كتاب
فتح الباب ورفع الحجاب
بتعقيب ما وقع في تواتر
القرآن من السؤال والجواب

للإمام العلامة الفقيه
أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد: فهذه رسالة قيمة اسمها : ((فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب)) للإمام العلامة الفقيه أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي المالكي رحمه الله ، أوردها العلامة الونشريسي بنصها في موسوعته الفقهية الجامعة: ((المعيار المغرب والجامع المعرب عن جمل فتاوي علماء إفريقية والاندلس والمغرب)) (ج١٢/ ص٧٦)

ترجمة المؤلف رحمه الله من كتاب : الديباج المذهب لابن فرحون :

فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي

شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم ، وإليه كان المفزع في الفتوى ، وكان إماماً في أصول الدين ، وأصول الفقه ، وتخرج به جماعة من الفضلاء ، وله تآليف مفيدة ، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال من جملته:

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ... ليرضاه تكليفاً لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه ... وإنفاذه والملك أبلغ حجة
فنرضى قضاء الرب حكماً وإنما ... كراهتنا مصروفة للخطيئة
فلا ترض فعلاً قد نهى عنه شرعه ... وسلم لتدبير وحكم مشيئة
دعا الكل تكليفاً ووفق بعضهم ... فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصي إذا لم تنتهج طرق شرعه ... وإن كنت تمشي في طريق المشيئة
إليك اختيار الكسب والله خالق ... يريد بتدبير له في الخليقة
وما لم يرده الله ليس بكائن ... تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل ... جهول ينادي وهو أعمى البصيرة

ثم استشهد على كل بيت منها بآيات من القرآن./ انتهى من الديباج

[كتاب فتح الباب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، لأبي سعيد ابن لب]

وللأستاذ الفقيه الأوحد الخطيب البليغ العالم العلم الإمام الشهير الراوية مفتي البلاد الأندلسية، ومحي سنن العلوم السنية، أبي سعيد ابن لب رحمه الله مع الإمام أبي عبد الله بن عرفة، رحمه الله، في جوابه المتقدم كلام حسن مفيد جداً أسماه **فتح الباب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال أوالجواب**، رأيت إثباته ها هنا بنصه وإن كان فيه طول، نصه:

وأما بعد حمد الله المحمود في الابتداء والانتهاء، المقصود لسلوك

سبيل الاهتداء بالاقتداء، المستعاذ به من طرق الضلال باتباع الأهواء، والصلاة على سيدنا ومولانا محمد المخصوص بالاصطفاء والاجتباء، الموصوف بالنبوءة وشرف المنزلة وآدام بين الطين والماء. فإني وقفت في هذه الأيام على تقيد سؤال وجواب في مسألة تواتر القرآن حكى السائل فيه عني ما عرفت وما أنكرت، وقصد من المنحي غير الذي قصدت، ورأيت الحق في السؤال وجوابه قد تغلّق أبوابه، وانسدل دون طلابه حجابه، وتكدرت مشاربه، وخفت جوانبه، فاستصرخ خوف الفوت بلسان الحال، وولّى وجهه طالباً للنصرة حين ماله من وال، فقمت في نصرته مستعيناً بالله تعالى في كل مقام ومقال، وقيدت في ذلك مفصلاً على توال، وقلت، وعلى الله توكلت:

قول السائل في سؤاله إن القاريء قرأ في الأنعام **وَجَنَّاتٌ** بالرفع، وكان ثقيل السمع.

يقال هذه غيبة من السائل للقارىء طار بها كل مطار، وعمل بذلك من وراء البحار، لأن القارىء ما زال يكره حكاية تلك القراءة عنه ويقول إنما صدرت منه من غير قصد.

وقوله: وأكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد.

يقال، ما كان إغناؤه في سؤاله العلمي عن هذه الحكاية، وظاهر منصرف القصد منها الازدراء بأهل ذلك الموطن والسخرية، وترفيع قدره عليهم بعلم ما رأى أنه خفي عليهم من تلك القراءة، وإلى هذا فكل ذلك لم يكن في تلك الليلة، وحديثه عنها حديث مرجح.

وقوله في القراءة لا مطعن فيها لأحد.

يقال منصرف قصده ينفي الطعن عنها إثباته في جهة من زعم أنه فتح على القارىء فيها. ولم يذكر الداني وكثير من الأيمة هذه القراءة إلا على أنها من الشواذ، ولو يصفوا القراءة الأخرى بشذوذ، فالطعن الذي نفاه السائل ثابت بشهادة الناقلين للقراءة.

وقوله: ولا يجوز أن يقرأ بغير قراءات السبع **لأنه شاذ**.

تمام هذا الكلام أن يقال إلا ما علم تواتره من غيرها فيلحق بها، لأن متعلق الحكم بالجواز إنما هو العلم بالتواتر ليحصل القطع بأن المقروفي الصلاة قرآن.

وقوله: لا فرق في القراءات المروية عن أحد الأيمة السبعة أو غيرهم من الأيمة إذا كانت موافقة لخط المصحف.

يقال نفي الفرق وأطلق القول في المتواتر وغيره من القراءات كلها، وقد أثبته الأيمة من وجهين.

أحدهما أن القراءة المتواترة قرآن باتفاق، وافقت الخط أو خالفته، وغيرها ليس بقرآن وإن وافقت خط المصحف، لأن الخط لا يكفي في ثبوت كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ بها متواتراً كما كان الأمر قبل كتب المصحف، إذ المعتبر في أحد طرفي التواتر إنما هو الرسول عليه السلام، فالقارىء بما تواتر يقول على الله مايعلم، والقارىء بغيره يقول على الله ما لا يعلم. قال تعالى: ﴿**أَتقُولُونَ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾.

الوجه الثاني أنّ قراءة من القراءات المشهورة التي درجت عليها عامة الأيمة يقرأ بها في الصلاة وغيرها، ويقرأ القارىء عليها ويرشد الناس إليها؛ وقراءة من القراءات غيرها وهي التي نقلت بنقل الآحاد توصف لذلك بالشذوذ ولا يقرأ بها في الصلاة بحال ولا في غيرها على اختلاف، ومن لج فيها يراها قرآناً استتيب وضُيق عليه، فإن تاب وإلا فالعقوبة متوجهة إليه. وسيأتي بسط هذا كله وكلام أئمة الأصول وغيرهم بعد في موضع إن شاء الله، في هذه القراءة بخصوصها **وَجَنَّاتٌ** في الأنعام بعد في التوجيه، إذ قيل إنها رفع على الجوار، وقيل إنها من قبيل قوله:

وَعَضُّ زَمَانٍ يابْنَ مَـرْوَانَ لَـمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ إلاَّ مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ(1)

---

(1) البيت للفرزدق، ويروى أيضاً: إلا مُسحةٌ أو مُجَلَّفُ.

فيكون التقدير **فأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ كَذَلِكَ**، أوْ مِنْه جنَّات.

واقتصاره في المتواتر على خط المصحف فيه وجهان.

أحدهما أن القراء بجملتهم جعلوا من القراءات الموافقة لخط المصحف كثيراً جداً وصفه بالشذوذ مع لفظ به، فنقل العدول وعلَّلُوه بالانفراد في الرواية، وكثيراً لم يصفوه بذلك الوصف بل وضعوه وضع التمكن والأصل بحب التماس الفرق، بل قد أخرجوا عن باب الشذوذ كثيراً مما خالف خط المصحف كقراءة **لِيَهَبَ لَكِ** بالياء، **وقَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم**، **فَنُنْجِي مَنْ نَشَاء**، **وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤمِنِينَ** كما سيأتي؛ وألزموا الشذوذ قراءة كثيرة مما وافق خط المصحف وصحت روايتها **كمَلْكِ يَوْمِ الدِّين** **وإِذْ تَلْقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ** **وسَخَّرَ لكم مَّا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ**، إلى أمثال هذه ذكر أبوعمرو الحافظ عن يحيى بن يعمر أنه قرأ إِذْ تَلِقُونَهُ، قال هارون بن موسى الأعور: فذكرت ذلك لأبي عمرو فقال قد سمعت هذا قبل أن يولد ولكنا لا نأخذ به. وقد أنكر هذه القراءة أيضاً يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة منذ نحو من ستمائة سنة، وعلل إنكارها بنقل الآحاد لها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

والثاني أن الصواب أن يقال في خط المصحف السلفي إنه إجماع وتواتر في أصله، وجملته دون جميع تفاصيله، لأن ذلك الرسم الملغي في الكلمات أنفسها في إثبات الحروف وحذفها في الكلمة الواحدة وزيادتها ونقصانها وتعويض في بعضها لا يعرفها إلا الأفراد من الناس، وقد اختلفت في ذلك مصاحف الأمصار اختلافاً كثيراً حسبما يظهر في التواليف الموضوعة في ذلك **كالمقنع** وغيره، وجل المصاحف بعدها لا تستوفي تلك الأحكام. وقد ذكر أبوعمر في **المقنع** بعد ما ذكر أنواعاً من رسوم المصاحف أن القطع على كيفية ذلك في مصاحف أهل الأمصار على قراءة أيمتهم غير جائز إلا برواية صحيحة عن مصاحفهم بذلك، فينتفي القطع حتى يوصل إلى ذلك برواية؛ وذكر

عن قوم وجوهاً كثيرة من الرسم ثابتة، وعن قوم نفيها، وذلك ينفي القطع عليها باجماع أو تواتر لوجود الخلاف الكثير فيها دائراً بين نفي وإثبات. أما أن كثيراً من ذلك يرجع إلى إثبات كلمة من أصلها أو سقوطها أو تبديلها بغيرها أو تقديم أو تأخير فيها فمقرأ العامة ذلك متواتر خطاً وقراءة، والاجماع شامل، وما خالفه فشاذ، وذلك كقراءة **ثَلاَثَة أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**، **وكُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً**، وقراءة **والنَّهارِ إذَاَ تَجَلى وَالذَّكَرِ والأُنْثَى**، وقراءة **فَامضُوا إلَى ذِكْرِ الله** وقراءة **وجَاءَت سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ**. ويقال لهذا القائل إذا كان المعتبر في القرآن صحة النقل وموافقة الخط من غير اعتبار بتواتر اللفظ فلم اتفق علماء القراءة على انقسام ما دخل تحت هذا الأصل إلى شاذ وغيره؟ وأيّ معنى لهذا الانقسام عند أهله مع أنَّ كثيراً مِمَّا عدوه شاذاً هو موافق للرسم وقد صح نقله عنْ الأيمة السبعة الذين هم أصحاب القراءات المستعملة عند الكافة؟ فقد روى الوليد بن مسلم عن نافع **وَأَرْجُلُكُم** بالرفع في آية الوضوء، والخليل بن أحمد عن ابن كثير **غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم** بالنصب، وأبو معمر عن عبد الوارث عن أبي عمرة **مَلْكِ يَوْم الدِّينِ** بإسكان اللام، ورواها أيضاً كذلك يحيى بن الحارث عن ابن عامر. وروى أبو بكر عن عاصم **وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُم أُصْري** بضم الهمزة، وروي عن ابن كثير **فَتُغْرِقُكُم بِمَا كَفَرْتُمْ** بالتاء، وعنه أيضاً **إنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي**، إلى أمثال هذا وهي كثيرة، وجلها من طرق صحيحة، وهي للرسوم موافقة، وفي الشواذ معدودة، وما علل أبو عمرو الحافظ ذلك في كتاب **الطبقات** له بالانفراد في الطرق.

وقد قال سيبويه في قوله تعالى ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾: أبت العامة إلا الرفع مع أن قراءة النصب مروية عن أيمة وهي أمْكن في توجيه العربية، وموافقة الرسوم السلفية. ويقال للقائل أيضاً إلى ما يرجع عليّ وأنكر قول الفقهاء بجواز القراءة في الصلاة بما كان من القراءة غير شاذ ومنعها بأوجه من القراءات مع صحتها في النقل، والمنع عندهم مَنُوطٌ بوصف الشذوذ. فما معنى هذا الشذوذ وقد وصف أبو عمرو الحافظ القراءة المشهورة عن السبعة بأنها لم يشبها غلط ولم تدخلها شكوك ولا اختلط بها ميلٌ إلى اختيار من جهة

إعراب أو معنى أو لغة، وبأنها التي أجمع عليها علية أهل الإسلام في جميع أقطار المشارق والمغارب، وبأنها التي علمها الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه وتلقاها التابعون عنهم، ووصف قراءة أناس غيرهم من أصحابهم ونظرائهم بنبذ الخاصة والعامة لها ومنعهم منها وإن وافق مرسومها مرسوم الإمام المجمع عليه. قال وإنما نُبذت قراءتهم مع جلالتهم وتمكنهم وأمانتهم لأنهم اعتمدوا في كثير منها على رأيهم بما ظهر لهم من طريق اللغة وقياس العربية، وخلطوا ذلك بالرواية عن أيمتهم. فليتأمل كلام هذا الإمام في التفرقة مع كلام القائل بالتسوية! ولينظر إلى قوله وإن وافق مرسومها مرسوم الإمام! وقال القاضي أبو محمد بن عطية في تفسيره: مضت الأعصار والأمصار، يعني عمل الأمصار، على قراءة السبعة، وبها يصلى لأنها ثبتت بالاجماع.

وقوله إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف.

ظاهره أن التواتر في الحط يفيد التواتر في اللفظ، فتستوي القراءات المتواترة لفظاً وغيرها من هذا الوجه لموافقة الخط، وهذا إذا تُؤُمل غير معقول، إذ لا يصح أن تكون القراءة نفسها متواترة بتواتر خطها لتغايرها، إذ اللفظ لا يكون إلا معيناً لما ليس في الخط من الشكل والنقط والتشديد والتخفيف وإثبات ما هو محذوف في الرسم وحذف ما هو ثابت فيه، فقد ذكر أبو عمرو الحافظ في كتابه الموضوع في شواذ القراءات أن في قوله تعالى **بِعَذَابٍ لِيس** في الأعراف من القراءات أربعة عشر وجهاً، قال أربعة منها في قراءة أيمة العامة، وعشرة شواذ، والخط يقبلها كلها. وكذلك حكى في قوله **وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ** ثمانية عشر وجهاً، ثلاثة منها جائزة في العربية ولم يقرأ بها والخط يقبلها، والخمسة عشر قراءة، منها اثنتان قرأ بهما أيمة العامة، والسائر في الشواذ. والخط في مثل ما ذكر يحتمل أوجهاً متعددة، منها قراءة ومنها غيرها، ومن القراءات ما هو مشهور وما هو شاذ، والجميع داخل تحت الخط، فما الذي يعين الوجه المنزل منها؟ وربما تكون قراء أحد بالخط(1) من قراءة

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «كذا وجد في النسخ التي بأيدينا».

أخرى لها الشهرة دونها، وهي على شهرتها تخالف الرسم، نحو **سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ** قراءة ابن عباس **سَأُورِثُكُمْ** من الوراثة على موافقة الخط، وقراءة الجماعة **سَأُورِيكُمْ**، وفيها واوٌ زيدت في الخط والألف قبلها؛ وقرئ في الشاذ بإشباع ضم الهزة لأجل الواو المرسومة، فيكون كل واحد من الوجوه المتعددة في الكلمة من حيث اللفظ يدخله الشك هل هو قرآن أم لا؟ إذ الخط لا يعين شيئاً منها ولا ما قُرِيء به مما لم يقرأ، فما فائدة تواتر ذلك الخط بالإضافة إلى اللفظ اليسير؟ اللفظ الذي هو خبر واحد قد دخله بسبب الشك احتمال أن يكون اللفظ القرآني غيره مما يحتمله الخط قريء به أو لم يُقرأ، فيصير ما هو قُرءان منه غير معلوم ولا متيقن، ويدخل القرآن في باب الظنون لخروجه عن باب اليقين. فإن قال يكون الجميع قرآناً لأجل الخط وإن لم يقرأ به وهو خلاف الإجماع إلا من ضلّ والحد في القرآن، لأن الأيمة كلهم يذكرون من الألفاظ شواذ ويعينون ما هو مشهور لا يتصف بالشذوذ وما لم يقرأ به لعدم الرواية، والقراءة سنة متبعة عند الكافة. وما الذي يقوله صاحب ذلك المذهب في القراءة المشهورة المخالفة للرسم كقراءة **لإِلَافِ قُرَيْشٍ** بحذف الياء وهي ثابتة في الرسوم **إِيلَافِهِمْ** باثباتها وهي محذوفة، وكقراءة **لِيَهَبَ لَكِ** وأمثالها على كثرتها، فكيف خولف مقتضى الخط المتواتر في اللفظ المقروء؟ فإن قال لا تعد هذه مخالفة لقربها، فيقال قد عدَّ مكيٌّ في روايته قراءة أبي هريرة **مَلِيكِ يَوْمِ الدِّينِ** مخالفة، قال فلا يقرأ بها اليوم، وقد رَدَّ الداني على من اعتبر الرسوم من قراءات السبع بوجود المخالفة فيها. ثم إن هذه الطريقة لا يبقى معها للقرآن أصل مقطوع به، متيقن ما فيه الخلف مما لا خلف فيه. لأن ما لا خلف فيه. لا يصح انتظامه قرآناً معجزاً، فيدفع وصفه حجة على الخلق بمعناه وبوصفه إلا بمواضع الخلف الممتزجة به بحيث لا ينفصل عنها ولا يصح في مواضعها كونه قرآناً دونها، وهذا كله يؤول إلى إدخال الشكوك في القرآن، والشك في القرآن من أعظم الضلال. وقد اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواتراً على أنّ القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة. ذكر ذلك كذلك

أبوالمعالي والمازري وغيرهما نصاً على أن المصحف لا يحوي شيئاً مما يرجع إلى الإعراب والشكل والنقط، إذ ليس فيه قطع في التعرض لذلك، فيكون الأمر في ذلك محالاً على نقل القراءة تواتراً أو آحاداً. قال المازري: ليس الإعراب وبابه في الاختلاف بين القراء مما يرجع فيه إلى المصحف، وعلى هذه الطريقة جرى كلام الحافظ أبي عمرو في القراءة الشاذة، فأين هذا من جعل القراءة التي يحتملها خط المصحف ويحتمل غيرها متواترة بتواتر الخط القابل؟ ولم ينقل أيمة أهل الأصول ذلك مذهباً لأحد.

وقوله ولم يشترط أحد من أيمة القراء الموافقة لخط المصحف أن ينقل وجهها من جهة الأداء تواتراً.

يقال لهذا القائل: أما نقل القراءالقراءة فعلى أيسر حال يقولون قرأ فلان كذا وقرأ فلان كذا وقرأ فلان كذا، لكن يصفون الشاذ منها بشذوذه، ويضعون غيره من شهرة النقل في موضعه. وللقراءة الشاذة حظ من القبول، وهو تلقيها قراءة على خصوص تقرأ في غير الصلاة على قول لكن دون شهادة على عينها، ويفسر بكثير منها ما خرج عن شذوذها، وتستفاد لغاتها ويسجل بحكم الشذوذ على عينها. وللقراءة المتواترة كمال القبول أنها قُرْءانٌ منزل حقاً، كلام الله عز وجل يقينا وقطعاً. وقد شرط الأيمة ذلك الشرط في قبول القراءة بأن تتلقى على هذا الوجه. قال أبو عمرو الداني في معلم يعلم بما يظهر له من جهة إعراب أو معنى أو لغة دون المروي عن أيمة القراءة بالأمصار المجمع عن إمامتهم: إنه مبتدع مذموم مخالف لما عليه الجماعة من المسلمين، وتارك لما أقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء القرآن من تلاوة بما علمه عليه السلام وما قرأ به، وذلك لا يوجد إلا عند من ينقله متواتراً ويرويه متصلاً، انتهى. وقال أيضاً في **جامع البيان**: هذه الأحاديث لا يجوز إثبات قرآن وقراءة بها، فذكر القراءة مع القرآن.

أبو عبيد البكري بعد ما ذكر الآية **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** كل ما لم يحفظه الله علينا بالكافة والإجماع كما وعد فخارج عن

أن يكون قرآناً لا ريب فيه. ثم قال: وهذه القرءاة التي تجيء من طريق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله عز وجل. وقال مكي في كتاب **الإبانة** له: الذي بأيدينا من القراءات التي نزل بها القرآن هو من الإجماع. ثم قال في موضع آخر: أخذ القرآن بأخبار الآحاد غير جائز عند أحَد من الناس.

وقال في موضع ثالث في اختيارات أهل القراءات إن أكثرها إنما هو في الحرف إذا اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه. قال: والعامة عندهم هو ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة فذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع عليه أهل الحرمين، فهذا من مكي تصريح بأن المختار من القراءات عند الذين اختاروا وحققوا هو ما قرأت به العامة، وهذا تفسير كلامه المبهم في غير هذا الموضع، وجعل ذلك عنده معتبراً هما وأين خط المصحف (كذا). ولعل قوله أكثر لأجل ما قد جاء بين القراءة المضافة للعامة على وجه غير قوي في العربية أو على غير الأداء أو غير موافقة المصحف، أو ما قد تعذر الوقوف عليه على مذهب العامة، كالروم، والإشمام، ووقف الامتحان ونحوه من طرق الأداء.

وقال مكي في **الإبانة** أيضاً: إن السبعة قد روى كل واحد منهم عن جماعة لم يخص واحداً منهم بعينه، وروى عنه جماعة، زاد غيره وروى قراءته جماعة. فليتأمل كلام هؤلاء من أيمة القراءة في اعتبار تواترها وعمومها مع كلام القائل إن ذلك لم يشترطه أحد من أيمتنا! ثم إلى هذا كلام الأيمة أعلام الملة كابن الخطيب وأبي المعالي وعز الدين وغيرهم كالمازي وغيره، وسيأتي ما يقضي بذلك من مقالهم. والأصل المعتمد في هذا الباب أن الإيمان بالرسول عليه السلام وكل ما جاء به من الدار الآخرة وأهوالها وما فيها واجب فرض على كل بالغ عاقل إيماناً على القطع والجزم، فجله لا يشوبه شيء من الشك، ولا يستند هذا الإيمان إلاَّ إلى السمع وإلى الدليل الذي جاء به من الشرع. وقد كانت الآيات والأدلة مدة حياته عليه السلام عياناً تفيد اليقين لمن نظر فيها ووقف عليها، وبقي بعده عليه السلام لتحصيل ذلك

الغرض المطلوب في تحصيله أخبار بتلك المعجزات وحديث عن تلك الدلالات، وطال الأمد وقدم العهد فصار ذلك كله أخباراً يتعاطى الآحاد العدول نقل إيرادها وفروع تفاصيلها، وخبر الواحد ظني يصحبه شيء من الشك، والمطلوب كما بُين إنما هو العلم والجزم. وقد ذمَّ الله سبحانه اتّباع الظن فقال **﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾**، فأبقى الله سبحانه لهذه الأمة فضلاً ونعمة وتيسيراً ورحمة الآية الكبرى والمعجزة العظمى وهي القرآن ينطق بالصدق ويتلى على الخلق، يقول تعالى: **﴿أوَلم يَكْفِهِم أنَّا أنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِم﴾** ويقول **﴿وأُوحِيَ إلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ ومَنْ بَلَغ﴾**، أي ولأنذر به من بلغه القرآن إلى قيام الساعة. ولكل كتاب ترجمة هي عليه عنوان، وترجمةالقرآن **﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أنَّمَا هُوَ إلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَرَ أُولُو الألْبَابِ﴾**.

ولا يصح أن يكون مستنداً لما فرض من الإيمان، إلاَّ بأن يكون خبره كالعيان، ولا يكون كذلك إذا آنحصر طريقه في حدثنا فلان عن فلان والقرآن الذي بأيدينا هو نبوّته عليه السلام فينا. ففي الحديث: **﴿مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُوتِيَ النُّبُوَّةَ﴾**، وفيه: **﴿مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وإنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْياً﴾**، قالوا يعني القرآن. وقد حفظ الله النبوّة عن أن تدخل في باب أخبار الآحاد وهكذا القرآن على ممرّ الآباد. ومن هنا سلك به علماء الأصول طريق القطع بإجماع أو تواتر، وهذا في كل آية من آياته وكل كلمة من كلماته، لأن الجميع قرآن، فما دخل منه في باب الأخبار الظنية فهو خارج عن الأدلة القطعية فلا يكون قرآناً، وذلك أن آياته التي هي مناط الإعجاز، وكلماته التي لا يقدر الواحد منا على النطق بها، لا يجوز أن يعبد الله سبحانه بأنها قرآن من عنده جزماً ويقيناً مع استنادها في النقل إلى أخبار الآحاد، لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق. وقد تفضل الله سبحانه على عباده، فرفعه، **﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾**.

وقد اتفق الفقهاء أنه لا يجوز الرجوع إلى مدعي نبوءة من غير معجزة، لأن المأخوذ على الخلق فيه العلم القطعي به، وخبر الواحد ظن، واستفادة

العلم من طريق الظن محال. ذكر هذا المعنى صاحب **اللمع**. ومن المعلوم أيضاً أن الإعجاز إنما هو في ألفاظه وكلماته وتلاوته، لا في حفظه ورسمه وكتابته. يقول تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ**﴾ أي أن تلاوته كافية في الحجة. قال سبحانه: ﴿**وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ**﴾ ويقول: ﴿**لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا**﴾، وقال: ﴿**أُتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾. وكما كان اتصال التلاوة به عليه السلام قطعياً في حياته فكذلك أمرها بعد وفاته، ولا نقف في كتاب ربنا في الرواية على مصاحف كتبت بعده، وإنما ننتهي بذلك إليه ونقف عنده. وإلى هذا كله، فالقرآن تتوفر الدواعي عليه، وتنصرف النفوس إليه، هذا في جميع آياته وكل كلمة من كلماته، أَنَّهُ كله قربة وتلاوة رحمة، والشأنُ والعادة فيما كان هكذا أن لا ينفرد واحد عن واحد فيه بالنقل، وأن لا يخلو محضره في كل الأوقات عن أهل الحل والعقد، والمورد العذب كثير الزحام. فانفراد الواحد في طريقه وهو بتلك الصفة يخالف العادة، فإذا انفرد قضت العادة بعدم تلك الصّفة وأنه ليس بقرآن.

وذكر أبو عبيد البكري عن أبي بكر بن مجاهد فيما روى بسنده عن يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة أنه حين أسندت عنده قراءة عائشة رضي الله عنها ﴿**إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ**﴾ قال نجيءُ به عن الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، تقولون أنتم حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش ما أدري ما هذا، إنما هو والله ضرب العنق. وإلى هذا الأصل المتقرر أرشد كلام سيف الدين في كتاب **الأحكام** له قال: كان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، وذلك ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين، لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه بخبر التواتر إلى ما لم يشاهده عليه السلام لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام. ثم قال: وأما ما اختلفت فيه المصاحف فما كان من الآحاد فليس بقرآن، وما كان متواتراً فهو منه. والذي قاله من وجوب الإلقاء على

الرسول عليه السلام بالصفة المذكورة قاله أيضاً أبو الحسن السخاوي، وذكر أنه عليه السلام كان يبلّغ بنفسه إلى من حضر ويبعث بذلك إلى من غاب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ الآية، وقال أيضاً أبو عبيد البكري في كتابه المسمى **بكتاب التمام في البراهين والأعلام** في كلامه على قوله تعالى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، قال إنها ضمان من الله أن يحفظ القرآن من الزيادة والنقصان، وهكذا قوله تعالى ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رِيْبَ فِيهِ**﴾، فما كان من قراءة الكافة بطريق الإجماع فهو الذي حفظه الله علينا كما وعد، وما يحفظه الله بالكافة والإجماع فخارج عن أن يكون قرآناً لا ريب فيه. قال ومن زعم قرآناً مختلفاً فيه منقولاً عن أحد غير محفوظ عن كافة الأمة فقد خالف النص الذي لا يحتمل تأويلاً. قال وهذه القراءات التي تجيءُ من طرق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله ولم يجعل فيه ريباً كما قال عز من قائل. ألا ترى أن عائشة روت أن مما أَنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ بخمس يحرمن. قال غير واحد من العلماء إنها لما أحالت بذلك على القرآن لم يجب استعمال هذا الخبر، إذ لا يكون قرآناً مختلفاً فيه، وإن أحالت بذلك على السنة لوجب استعماله، إذ لا يكون كتاب الله إلاّ ما لا ريب فيه. انتهى. ومثل الآية المذكورة فيما استشهد به قول الله تعالى ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾، إذ لا يكون حجة على من بلغه من الناس إلى قيام الساعة إلاّ إذا كان قطعياً، ولا يكون قطعياً إلاّ إذا كان محفوظاً. وقد أشار بعض العلماء إلى وجوب تواتر القرآن المتلو من ناحية الإجماع على افتراض العلم اليقين على كل مكلف بالقرآن كله آياته وكلماته، وخبر الواحد ظني، والدليل الظني يستحيل أن يفيد العلم، فتكليف العلم من ناحية خبر الواحد من تكليف ما لا يطاق.

قوله: ومن تتبع طرق الروايات علم بذلك قطعاً.

قلت هذا القطع مقطوع كله عن الحصول، ومسدود دونه باب القبول، إذ قد ظهر من الكلام المجْتلب عن الأيمة خلافه في نصوص تلك الروايات،

وقد ظهر من هذا المذهب الذي أحاط به من السائل العلم والقطع أنه الذي ذهب إليه وشَدَّيده عليه، فهو في سؤاله كما قيل في المثل الذي يُسِرُّ حَسْواً فِي ارْتِغاء، ويدلي دلواً وهي ذات ماء. وحاصله أن القرآن عنده هو ما اجتمع فيه وصفان: صحة الرواية عن الثقات، وموافقة خط المصحف، إذ هو واجب التواتر وحده، فتكون القراءة التي عَدَّها الناس شواذ إذا صحت ووافقت الخط قرآناً، **كمَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ومَلْكِ يوم الدِّينِ وغَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وجَنَّاتٌ في الأنعام، وإذْ تَلقُونَهُ** في النور، إلى أمثال هذهِ مما صح ووافق الخط، وأكثر القراءات الشاذة موافقة للخط؛ ويكون عنده ما صح وثبت من طريق الرواية وخالف خط المصحف غير قرآن وإن اشتهر لفظه على مقتضى إطلاقه في عبارته، كقراءة **لَا يَأْلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُم** بالهمز الذي صورته ألف بعد الياء، وهو مرسوم في جميع المصاحب بغير ألف. وكقراءة **وَأَكُون مِنَ الصَّالِحِين** في المنافقين، وهي في كل المصاحب بغير واو عند الجمهور. وقال أبو عبيد: كذا رأيته في الإمام واتفقت عليه المصاحف، وكقراءة **وُقِّتَتْ** في المرسلات بالواو، وهي في الإمام وفي كل المصاحف بالألف، وكذلك **قَالَ أوَ لَمْ جِئْتُكُم**، ولا ألف به هذا الغالب في المصاحب، وهكذا **قَالَ رَبِّ احْكُمِ بِالْحَقِّ**، وكذلك قراءة **لِيَهَبَ لَكِ** والمصاحب متفقة على الألف، وكقراء **فَمَا آتَانِيَ اللهُ** بالياء مفتوحة ثابتة وصلاً ووقفاً مع أنها في المصاحف محذوفة، وهكذا إثبات الزوائد في قراءة من أثبتها في الحالتين مع أنها محذوفة من الرسم. ومثله حذف ما هو ثابت من الياءات وغيرها، كحذف ابن دكوان ياء خلني (كذا) في الكهف، وكقراءة ابن عامر **لِإلَافِ قُرَيْشٍ** دون ياء مع ثبوتها في المصاحف، وكقراء الجماعة **إيلَافِهِم** باء مع جذفها في الرسم، ونظائر هذه الأشياء كثيرة. قال علماء القراءة: وفي مثل هذا ما يدل على أن القُراء السبعة إنما كانوا يقرؤون على اتباع الأثر والاقتداء به لا على مقتضى الرسم. فليتأمل ما في ذلك المذهب من مخالفة هذا كله! وقد جعل مكي في **الإبانة** قراءة أبي هريرة **مَلِيكِ يَوْمِ الدِّينِ** بالياء بين اللام والكاف مخالفة لخط المصحف، فظهر أن هذا القدر يعد مخالفة.

فقد بان أن العمدة بالنظر الصحيح في القراءة اتباع الرواية، وكيف بمذهب السائل ومن وافقه في أن التواتر المعتبر هو الخط المصحفي بالصحة مع أنهم لا يمتنعون من القراءة المخالفة له في أمثال تلك المواضع المذكورة من القراءة المشهورة عن بعض السبعة مع أنها على خلاف شرطهم، ولم يَقْرَؤُوا قطّ على الشيوخ بمثل **وَالسَّارِقَ والسَّارِقَةَ وَالزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ** بالنصب، ولا بمثل **وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتْكًا** بتسكين التاء خفيفة وترك الهمز جملة، مع أن ذلك ونحوه على شرطهم، فالحق ما قاله أبو عمرو الحافظ وغيره أن الرسم لا يعتمد في التلاوة، وإنما يعتمد فيها الرواية الإجماعية، وإنما الرسم مجتمع للسور والآيات والكلمات حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها ولا يعوض ولا يقدم ولا يؤخر، ولو كان الرسم يعتمد في القراءة على ما يقتضيه ويكون قرآناً بمقتضى الرسم لكان للمَلحَدة متسع مجال في كثير من قراءتهم. وقد أنكر الأيمة ذلك عليهم، وبطريق التواتر في النقل ردّوا مَقالهم فيما افتروه على الأمة من التصحيف في كتاب الله مع قبول المرسوم، فقالوا قد صحف الناس **وَكَانَ عَبْدَ اللهِ وَجِيهاً ولِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وبَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي غِرَّةٍ وشِقَاقٍ** إلى أمثال هذه. وقد ذكر الحافظ أبو عمرو أن المأمون قرأ على معلمه **لِيَهَبَ لَكِ** بالياء، فقال له يحيى بن أكتم لا أحب لك يا أمير المؤمنين أن تقرأ بهذه الآية، فقال له المأمون: ولم؟ قال تخالف المصحف. فالتفت المأمون إلى إبراهيم بن يحيى بن المبارك الزبيدي(1) فقال ما تقول يا إبراهيم؟ قال: فقلت يا أمير المؤمنين، هذه القراءة قرأ بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولهم أبوك عبد الله بن عباس. قال إبراهيم: فالتفت إلى أخي محمد بن يحيى، وكان المعلم ثقيل السمع، فقال لي: ما أنتم فيه يا إبراهيم؟ فقلت له قرأ أمير المؤمنين **لِيَهَبَ لَكِ** وأنكر عليه يحيى ابن أكثم لمخالفته المصحف، فقال محمد للمأمون: ما ليحيى ولهذا؟ حرف قرأ به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من التابعين، أو كلّ ما في المصحف يقرأ به؟ قال: فسكت يحيى ولم يتكلم.

---

(1)في نسخة الزبيري، وفي أُخرى: اليزيدي.

وقد جلب أبو عمرو الحافظ آثاراً في النهي عن الاعتماد في القراءة على خط المصحف دون رجوع إلى النقل، وأكثر من الآثار في ذلك، كقول سعيد بن عبد العزيز: لا يؤخذ القرآن من مصحفيّ؛ وقول سليمان بن موسى: كان يقال لا تقرأ على المصحفيّ؛ ولقول سليمان بن عيسى إنما يقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرؤوا على الثقات، ثم أسند أحاديث مرفوعة أنه كان عليه السلام يأمر الناس أن يقرؤوا كما علموا، وقد كتب في المصاحف مالم يقرأ به أحد، نحو **لَا أَذْبَحَنَّهُ**، **ولَا أَوْضَعُوا**، **ولَا أُصَلِّبَنَّكُم**، **وبِأَيِيكُم الْمفْتُون**، **ولشانىء** في الكهف، **وبِأَيْيْدٍ**، وأشباه ذلك.

قوله فيما حكاه عن المنازع في المسألة إذ من المحال عقلاً أن يكون القرآن مُتواتراً وأوجه قراءته غير متواترة.

قلت: هذا لا يخفي وجه صحته، وهو منقول ومعقول. أما النقل فقد نص ابن الطيب على وجوب تواتر القرآن وقراءته، وكذلك الداني في **جامع البيان**. وذكر الباجي في **منتقاه** حفظ القرآن على الأمة مستشهداً بالآية **﴿إنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرِ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**، ثم قال: ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها، فبين أن بين القراءة والقرآن ملازمة، لا سيما مع تسميته بالذكر. وأما نظر العقل فإن القرآن مقروءٌ متلوّ كما كان قبل كتب المصاحف، والإعجاز الذي هو وصفه منوط بالتلاوة وكونه حجة الله على خلقه إنما ذلك بتلاوته وسماعه، يتلو المكلف أو يسمعه فتقوم عليه الحجة به، فكيف يستقيم أن يكون عندما يتلى تقوم به الحجة في باب الاعتقاد مع كونه ظنياً كسائر أخبار الآحاد، هذان لا يجتمعان. وإذا تطرقت الشكوك إلى شيء منه تطرقت إلى جميعه، ولا يعقل أن تكون تلاوته قطعية ظنية معاً، ولا يغني تواتر الخط إن ثبت صحته إذ هو غير موضع الحجة بالإعجاز وغيره.

وقوله: وزاد من تلقاء نفسه أن القرآن هو القراءات السبْع، وما خرج عنها فليس بقرآن.

إنما قلت إن القرآن يجب أن يكون متواتراً معلوم التواتر، فالقراءات

السبع قرآن لأنها متواترة على ما حكاه أهل المعرفة بالأصول وبالقراءات، فالمعنى الذي قلت هو أن القراءة المتواترة هي القرآن، وما خرج عن التواتر فليس بقرآن. وما أنا قلته من نفسي، بلْ الله هو الذي قاله فيما أخبر عنه الراسخون في العلم في تفسير قوله تعالى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، فحفظه الله بالتواتر والإجماع. ذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي الحسن بن المنتاب قال: كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق فسئل فقيل له: أعز الله القاضي، لِمَ جاز التبديل على أهل التوراة ولِمَ لَمْ يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ**﴾، فوكل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم. قال فمضيت إلى أبي عبد الله المحامي فذكرت له الحكاية فقال: ما سمعت كلاماً أحسن من هذا، فإن الله سبحانه قد حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والتغير والتبديل وأسباب الشك، كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ**﴾، وسماه الله تعالى بالذكر إرشاداً إلى التلاوة. وقد سبق بسط هذا المعنى في الآية من كلام أبي عبيد البكري، وما وقع فيه من قوله: ما كان من قراءة الكافة بطريق الإجماع فهو الذي حفظه الله علينا كما وعد، وما لم يحفظه الله بالكافة والإجماع فخارج عن أن يكون قرآناً؛ ومن قوله: هذه القرءاة التي تجيءُ من طرق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله ولم يجعل فيه ريباً، إلى آخر كلامه، فذكر في القرآن التواتر والإجماع. وقد سبق أيضاً من كلام الحافظ أبي عمرو أن القرآن لا يوجد إلاَّ عند من ينقله متواتراً ويرويه متصلاً فحصر وجود القرآن في نقل التواتر، وذكر أن قراءة السبعة هي التي حصل فيها ذلك؛ وقال في موضع آخر إنها قد اجتمعت عليها أهل المشارق والمغارب، وأن قراءة غيرهم ممّن لم يسلك في الاتباع سبيلهم شاذة متروكة لا يقرأ بها في الصلاة ولا في غيرها وإن وافقت مرسوم الإمام لمداخلة الشكوك لها. وسبق أيضاً من كلام مكي قوله: أخذ القرآن بأخبار الآحاد غير جائز عند أحد من الناس؛ وقال في موضع آخر من **الإبانة** إن القرآن لا يؤخذ إلاَّ بالإجماع أو تواتر يقطع على مغيبه (كذا) بالصدق، وجعل

من صفات القراءات المختارة التي منها السبع أن تجتمع العامة عليها. وقد قال القاضي ابن الخطيب: خبر الواحد لا يفيد إلاَّ الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية وصار ظنياً، ولو جاز ذلك لجاز ادّعاء أن القرآن دخلته الزيادة والنقصان والتغير والتحريف، وذلك يبطل الإسلام. وقال أبو المعالي في **الإرشاد**: ما من آية في القرآن إلاَّ ونقلها ثابت على التواتر، إذ تلقاها قراء السلف عن قراء الخلف، ولم يزل الأمر كذلك ينقله صاغر عن كابر حتى استند النقل إلى قُراء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وما نقص عدد القراء في كل دهر عن عدد التواتر. وقد دار في لفظه ذكر القراءة فلا يصح أن يريد خط المصحف لأنه ليس بقراءة. وقد سبق من كلام سيف الدين أن ما كان من الآحاد لا يثبت بمثله القرآن، وأن الصحابة طرحوا من المصحف قراءات نقلت نقل آحاد فطرحوها. وفي موضع آخر منه: قد حفظ الله كتابه وضمن ذلك فقال: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**، وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع فلا يزاد فيه ولا ينقص منه حرف. ووقع في **البرهان** لأبي المعالي: الذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن القرآن قاعدة الإسلام ووزن الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يحصل خطره ويعظم وقعه من الأمور الدينية، فأصحاب الأديان يَتَنَاهَوْنَ في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاستناد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد. قال المازري في **شرحه**: إنَّ القراءة الشاذة حصل بالاتفاق أنها لا تجوز قراءتها في المحاريب وإثباتها في المصاحف، لأن إثباتها في المصحف وقراءتها في المحراب عنوان الثقة بها والقطع عليها، وخبر الواحد لا يفيد القطع ولا يوجب العلم؛ ثم ذكر الخلاف في العمل بها في باب الحلال والحرام. وقال المازري أيضاً: إن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة ووزرهم وآية رسولهم ودليل صدق دينهم، ولا بلاغة أعظم من بلاغته، وهذه أسباب تدعو الجميع إلى النقل، فإذا نقل الواحد دونهم دلَّ على أن نقله غير صحيح ولا ثابت.

وقال القاضي ابن العربي في كتاب **المحصول** له: القراءة الشاذة

لا توجب علماً ولا عملاً، ثم قال لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز وطريقه التواتر. وقال في. **القبس**: القراءة الشاذة لا توجب حكماً ولا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأحرى وأولى أن يسقط حكمها. وقد استبان من كلام هؤلاء أن القراءة الشاذة عبارة عن خبر الواحد في القرآن، فلا ينتهي لمسمى القرآن إلّا المتواتر المجمع عليه، ويجب الرجوع في أعيان المسميات بالشاذ ومقابله إلى كلام أيمة القراءة، وقد صنفوا التصانيف في إبانة ذلك صنفاً صنفاً على حدتهما، كما فعل أبو عمرو الحافظ في **التيسير** في السبع على طريقته، وكتابه المعلوم في الشواذ، وكما فعلى مكي في **تبصرته**، وذكر في إبانته قراءات توافق الخط وإنه لم يقرأ بها. وقد كثر في كلام القراء والمفسرين ذكر قراءات يصفونها بالشذوذ مع موافقتها للمصحف.

وقال ابن العربي في **أحكام القرآن** له: إن القرآن لا يثبت إلّا بنقل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بخبر الواحد. والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي، صلى الله عليه وسلم، الشاهد بصدقه والدالة على نبوءته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها، والمعجزة إنما تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً ليقع العلم بها وتنقل صورة الفعل فيه أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها كأن السامع قد شهده حتى تنبىء الرسالة على أمر مقطوع به. وكلام العلماء في خروج خبر الواحد عن أن يكون قرآناً أكثر من أن يحصر. وذكر بعضهم انحصار التواتر في القراءات السبع، وفيه مقال لاتساع المجال في القراءات وكثرة الناقلين. والمقصود حصول القطع بتواتر أو إجماع. وقد قال بالانحصار ابن العربي في **أحكام القرآن** له، قال سبب إختلاف القراء بعد ربط الأمر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد إنما كان للتوسعة التي أذن الله لنا فيها ورحمنا بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف بأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه جزءاً أو جملة منها. ولا شك إن الاختلاف في القرآن كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد تقييده

مكتوباً، وخروج ما بعده على أن يكون معلوماً حتى انّما تحمله الحروف المقيدة في القرآن أن قد خرج أكثره على أن يكون معلوماً، وانحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة انتهى.

يقول إنه انحصر العلم بالصحة والقطع بها في القراءات السبع لأنها قد علم تواترها وأجمع عليها، ولم يعلم ذلك في غيرها على القطع؛ ويقول في الكلام قبله: إن ما خرج عن رسم المصحف خرج عن كونه قرآناً معلوماً، وإن كثيراً مما تحمله الرسوم المكتتبة، إذ هي بلا شكل ولا نقط، خارج أيضاً عن أن يكون معلوماً لكونه لم يقرأ به أو قرىء به شذوذاً، والعلم القطعي شرط ما هو قرآن، ولا يكون ذلك إلّا بتواتر أو إجماع. وقد تقدم كلام ابن عطية في قراءة السبعة إنها مجمع عليها وإنها التي يصلى بها. وقال ابن حزم في **كتاب مراتب الاجماع**: اتفقوا أن ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المرويات المحفوظة المنقولة نقل الكافة أو نقص منها حرفاً أو بدل حرفاً مكان حرف وقد قامت الحجة عليه أنه من القرآن متمادياً معتمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر انتهى. وإن لم تكن السبعة منقولة قراءاتهم نقل الكافة فمن؟

وقوله في تمام حكاية قولي: ومن زعم أن القرءات السبع لا يلزم بها التواتر فقوله كفر لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة انتهى.

هذا المعنى معقول ومنقول، وبه قلت وبه أقول، لأن التلاوة كلها تصير مشكوكاً فيها وتسقط حجة الله على خلقه منها، ومصير الكتاب المنزل ليكون كافياً في الحجة غير كاف، وحجة على أن يكون شفاء لما في الصدور غير شاف. يقول تعالى **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِم أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِم﴾**، ويقول **﴿يأَيُّها النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾** لأن ما يداخله الشك في أصله لا يكون عند العلماء قرآناً ويخرج عن وصفه، فلا يكون كافياً ولا شافياً، وذلك صدع في عين اليقين، وهدم لقواعد الدين. وفيه رفع السبيل عن الكفار بالنبي، عليه السلام، إذ لا حجة قطعية عليهم مثل

القرآن بقراءته وتلاوته التي يدرك منها إعجازه بوصفه وبلاغته. ومن كلام القاضي ابن الطيب: خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج عن كونه حجة يقينة ولصار ظنياً، إلى أن قال: وذلك يبطل الإسلام، يعني إنه طريقة النبي، عليه السلام، لأنه الدليل الموصل إلى اليقين بها واعتقاد صحتها، ومدلول الدليل تابع له، إن قطيعاً فقطعي، وإن ظنياً فظني. ومن شك فيما يجب اعتقاده من ضرورة الدين فهو كافر. ذكر أبو عمرو الحافظ أن أبا داوود قال: سألت أحمد بن صالح عمن قال القرآن كلام الله لا أقول مخلوقاً ولا غير مخلوق، فقال هذا شاك والشاك كافر. وإذا كان القول بأخبار الآحاد في القرآن كما قال القاضي مبطلاً للحق الذي هو الإسلام، فماذا بعد الحق إلاّ الضلال؟!

وقد أشار ابن مالك في **تسهيله** إلى قراءة ابن عامر **وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ** وأن ذلك جائز في الكلام والشعر، وقال في **الشرح** لأنها ثابتة بالتواتر، وابن عامر من العرب الفصحاء. وقال أثير الدين أبو حيان في **شرح التسهيل** ما نصه: وأما من صرّح في تلك القرءة بأنها غلط فهو قدح في التواتر، وإنما أضيفت هذه القراءة إلى ابن عامر على سبيل الاشتهار، وكذلك القراءة المضافة إلى ابن كثير، وليست على سبيل الانفراد بها فتكون من نقل الآحاد، بل جميع قراءة السبع متواترة، فعلى كل قراءة منها جمع من لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ومنكر التواتر فيها يكون في إسلامه دخل. انتهى. وإشارته بالدخل إلى مذهب الملحدة الذين ادعوا انقطاع تواتر القرآن على عهد الصحابة الذين جمعوه. وقد حكى مذهبهم أبو الحسن السخاوي وأطنب في الرد عليهم. وإنما قصدوا بتلك النحلة إزاحة القرآن عن أن يكون حجة، وأرادوا أن يكون فيه مدخل للشك والظنة، وقد سبق التكفير باعتقاد القراءة الشاذة قرآناً منذ نحو من ستمائة عام.

وذكر أبو عبيد البكري بإسناد إلى أبي بكر بن مجاهد عن خلاد بن يزيد الباهليّ أنه قال: حدثني نافع عن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة كانت تقول **إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم** مخففاً وتقول إنما هو الكذب، قال

خلاد فلقيت يحيى بن أبي مليكة فقلت إن نافعاً حدثني عن أبيك بكذا، فقال: ما يضرك ألّا تكون سمعته من عائشة؟ نافع ثقة عن أبي، وأبي ثقة عن عائشة، وما يسرني أني قرأت بها ولي كذا وكذا. قلت ولم؟ قال لأنا لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلّا التوبة أو نضرب عنقه، نحدثه عن الأمة عن الأمة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عليه السلام، عن الله عز وجل، وتقول أنتم حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش ما أدري ما هذا؟! إنما هو والله ضرب العنق. إنتهى. والقراءتان معاً على موافقة خط المصحف، فليس في تلك القراءة إلّا خروجها عن التواتر إلى باب الانفراد. وقد صرح بذلك في آخر القصة. وكثيراً ما يعبر العلماء بما بين اللوحين عن القراءة المسطورة بقيد اللفظ بها في روايتها المشهورة، لأنها لا تكون قرآناً حقيقة إلّا باعتبار التلفظ بها، ومن ذلك هذا الموضع، ويقع ذلك في مواضع أخر من كلام الأيمة. ألا ترى أن اسم القرآن كان حاصلاً قبل كتب المصحف، ولم يكن إلّا باعتبار التلاوة فكذلك بعده، وقد يكون كلام يجيء على ضرب من القياس إذ علم أن من خالف ما بين اللوحين ولجّ في ذلك حكمه التوبة أو السيف، وما ذلك إلّا لأنه قد خالف الكافة في قراءته بما ليس بين اللوحين، فقاس عليه في ذلك الحكم من خالف الكافة في قرائته وإن كانت على مقتضى الرسم، أن القراءة سنة يتبع فيها الأمر الأول كما ورد في الآثار، فإنما يقرأ بالمعلوم دون المظنون والمرسوم. وقد وقع لأبي عبيد البكري قبل الكلام المحكي عنه كلام آخر، وكلاهما في كتابه المسمى **بكتاب التمام في البراهين والإعلام**، قال: من شك في شيء منه أو زعم أنه ضاع منه شيء أو التبس به سواهُ وجبت استتابته، فإن تاب وإلّا قتل بما يقتل به المرتد. انتهى. فذكر الشك في شيء منه.

وقد ذكر أبوعمرو الحافظ في كتابه المسمى **بطبقات القراء والمقرئين** عن رجلين من أهل القرآن استتيبا من الأخذ بالقراءة الشاذة. أحدهما الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ البغدادي، وحكى

في قصته طولاً، وحاصلها أنه كان يقرأ بحروف شواذ لم يتبع عليها إجماع، فأحضر بمحضر أبي علي محمد بن مقلة وزير الراضي بالله أبي العباس بن المقتدر، وحضر المجلس ابن مجاهد وجماعة من القضاة والفقهاء، وجرت معه مناظرات في الحروف التي كان يقرأ بها، فاعترف بقراءتها وشهد عليه باعترافه بذلك. وكان السلطان قبض عليه لأجل ذلك، فتاب بالمجلس ورجع عن رأيه، وعقد عليه سجل بالتوبة شهد عليه فيه شهود. وقال أبو عمرو في القصة ضجت الحنبلية من أمر ابن شنبوذ، فحمل إلى دار السلطان، ونوظر والسلطان يسمع من وراء حجاب، وحبس ثم تاب. زاد القاضي أبو عبد الله القضاعي في **تاريخ الخلفاء** له حين ذكر القصة أن الوزير محمد بن مقلة ضرب ابن شنبوذ سبع ذرر لأجل قراءات أنكرت عليه. وذكر القصة أيضاً القاضي عياض، فهي شهيرة وقع في حكاية أبي عمرو لها تعيين حروف من قرائته، منها ما يوافق خط المصحف كقوله تعالى ﴿**فَالْيَوْمَ نُنجِيّكَ بِبَدَنِكَ**﴾ كأن يقرأ **بِنِدَائِك** من النداء. وقد جلبها أبو عمرو في كتابه في الشواذ فذكر أنها رويت عن اليماني ويزيد الفريري(1) ومنها ما يخالفه كقراءة **فامضوا إلى ذكر الله**، وتروى هذه عن عمر وأبي وابن مسعود وابن الزبير، وكقراءة **وتَجْعَلُونَ شركَكم إنَّكُمْ تُكَذِبُون** في الواقعة، ورويت عن علي وابن عباس، وكقراءة **وكَانَ وَرَاءهُم مَلِكٌ يَأخُذُ كلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبا**. ورويت عن ابن عباس، وكقراءة **وفَسَادٌ عَرِيضٌ** في آخر الانفال، رواها أبو حاتم المدني عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أمثال هذه من الشواذ. وكانت القصة في النيف والعشرين من ربيع الآخر، وقيل من رمضان، سنة سنة ثلاث، وقيل أربع وعشرين وثلثمائة. ووقع في ألفاظ القصة في تلك الأحرف أنها لم يقع عليها إجماع، وأنها مما لا يجوز أن يقرأ بها، إشارة إلى أن القراءة المجمع عليها هي التي يقرأ بها ولا يجوز أن يقرأ بما سواها.

والرجل الآخر هو أبو بكر بن مقسم العطار. قال أبو عمرو الحافظ: كان

---

(1) في نسخة: يزيد الفريري، وفي أخرى: يزيد اليزيدي.

هذا الرجل قد اختار حروفاً خالف بها أيمة العامة، فنوظر عليها فلم تكن عنده حجة، يعني على دفع القراءة بها عن نفسه، فاستتيب فرجع عن اختياره بعد أن كان وقف على الضرب. وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه الضرب فدرىء، فكان يقول ما لأحد عليه منة كمنة ابن مجاهد، وكان ذلك سنة خمس وخمسين وثلثمائة. وقد ظهر من أقوال الأيمة وإعلامهم شدة في الاعتداد ( )[1] من القراءات الشاذة قرآناً، إذ لا يستتاب إلّا من خلل في العقيدة، وربما يخفى وجه الشدة على كثير من الناس وهو خفي، وإذا تأمل فهو جلي، **﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾** وذلك أن قارئها يقول بلسان حاله إنها قرآن كلام الله الذي أنزل به جبريل عليه السلام، وهو من هذا المقام في درجة الظن الذي يساويه الشك أو في باب الشك المستوي. ولا شك أن القراءة عمل بالرواية تصديقاً بها وتصحيحاً لها، فتحوم بذلك حول حمى التقول على الله في كلامه وكتابه، والتقول على جبريل بأنه نزل به، والتقول على الرسول أنه ألقاه إلى الخلق من عند ربه.

وقد قالوا إن الظن الذي يتصف به خبر الواحد يعارضه في روايته القراءات معارض يصير به ذلك الظن وهما وينحط عن أن يكون شكاً مساوياً. والمعارض هو ما ذكره أبو المعالي وغيره أن القرآن يجلّ خطره ويعظم وقعه، وهو وزن الشريعة وقاعدة الملة وملجأ الأمة، فتتوفر الدواعي لأجل ذلك على نقله، وتلهج الألسنة بذكره، فلا يسوغ في اطراد الاعتياد وانتصار الأمة في شيء منه على نقل الآحاد. قال المازري فإذا ثبت أن هذه الأسباب تدعو الجميع إلى النقل، فإذا نقله الواحد دونهم علم أن نقله غير صحيح ولا ثابت. وليس هذا المعنى بموجود في نقل السنة بأخبار الآحاد، ففقد فيها المعارض فقويت عندها الصحة، ووجد المعارض القوي في نقل القراءات فضعفت وقويت فيها الظنة، بل قد جزم فيها ناس بالكذب على الله ليس كالكذب على الخلق، **﴿وَمَنَ اظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى الله كَذِبا. أَتَقُولُونَ عَلَى**

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «هنا بياض بالأصول مقدار كلمة».

اللَّهِ مَالَا تَعْمَتَعْلَمُونَ﴾ فهذه الطريقة بهذه الطريقة يحق منع القراءة الانفرادية جملة وتكفير من لجَّ فيها وجادل عليها فزعم أنها كلام رب العزة وأحق الأحوال بالمنع حال الصلاة، إذ لا يجوز فيها تعمد شيء من كلام الناس. فأين ذهب السائل عن هذا كله إلى قوله فيما حلف أَلّا فرق بين القراءات المروية عن أيمة السبعة أو غيرهم من الأيمة إذا كانت موافقة لخط المصحف، فهذا أبعد منه مذهباً، وأشد مرتكباً من الواقع من ابن شنبوذ وابن مقسم وأضرابهما، لأنهم قرؤوا بتلك القراءات فحسب، فأخذ من لسان الحال أنها عندهم قرآن، فعظم الخطر واشتد الأمر، وضجت الحنبلية، وخفت البلية، وهؤلاء الذين قالوا يقرأ بكل قراءة رويت على موافقة خط المصحف قد صرحوا بلسان المقال أن الجميع قرآن، وأن القراءة العامة والفاذة الشاذة مع صحة الإسناد كلها كلمة الله تمّت صدقاً وعدلاً لا مبدل لها، وأن الملك نزل على الرسول بها، مع ملازمة الشك فيها كلمات أفصحوا فيها مقالاً، ولم يلقوا لها بالاً. وكيف لمسلم أن يقول قال الله كذا وهو على شك في ذلك؟ يقول الله تعالى **﴿أتقُولونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**. هذا وعند الفقهاء في المسائل الفرعية أن الحالف بالله على شيء قد مضى وهو على شك في الموافقة تلحق يمينه باليمين المغموس، وذلك أن المحلوف عليه بالله تعالى مما هو ماض شرع فيه أن يكون عند الحالف على الموافقة قطعاً وجزماً لا يخالطه في نفسه شك، فإذا كان على شك في موضع قد طلب فيه اليقين عد حالفاً على الكذب. هذا في فرع من الفروع، فكيف بالمعتمد من الأصول؟! إن القرآن كلام الله وحق دون شك ولا ريب، فإذا قال فيما هو فيه على شك بإمكان واحتمال هذا قرآن كلام الله كان متقولاً على الله في صفة الكلام، وعلى جبريل والرسول عليهما السلام، لأن إخبار الآحاد ظنون، وهي في القرآن أوهام. وقد وقع للشيخ أبي عمر بن عبد البر أنه أجاز القراءة الشاذة المخالفة للمصحف في غير الصلاة على أن يقصد قارئها الاستشهاد بها على معاني القرآن من غير أن يقطع على غيبها ولا يشهد على الله بها. قال بخلاف مصحف عثمان الذي يقطع فيه ويشهد على الله به يعني بمصحف عثمان القرآن بقرائته القطعية. وكلامه

يقضي بمنع القراءة بغيرها بكل حال إن قصد أنها قرآن، وعلى هذا يكون الخلاف الذي فيها في غير الصلاة خلافاً في حال، وهو ظاهر. وفي كلام أبي عمر تنبيه على إعظام الأمر وشدته في اعتقاد القراءة الشاذة قرآناً من الوجه المذكور، ولست فيما ذكره من حال هؤلاء القوم قائلاً بأن فلاناً كفر أو هو كافر، وإنما أقول إن الكلمة كلمة كفر في نفسها، والله تداعي في ميلها (كذا) ولا أقول فيمن قالها غير محقق في نفسه لمعناها، ولا بان في عقده على مبناها، إنه كافر بالتكلم بها إلّا بالمآل الذي يؤل إليه. مقتضاه على أن هؤلاء القوم ليسوا كغيرهم لما لهم لدى مكان العلوم ومثاراتها من المراصد، ولما عندهم في استفادتها من المقاصد، ولديهم في كثير منها تقدم بحق، وتبريز في ميدانها بسبق، ولهم في القرآن وقراءته قيام بثبوته واجب، وإتمام لا يعاب رغبةراغب، لكن قد يكبو المركوب وهو جواد، وتزلزل الأرض وهي عماد، لكنها كبوة الهلكة وذكر الساعة، والشيء قد يكون صغيراً وهو كبير، وواحداً وهو كثير،

كَشْرطَةِ الأَلْفِ تَحْتَ الشَّكْلِ تُبْصِرُهَا   كَوَاحِدٍ وَهْيَ أَلْفاً فِي الْحِسَابِ تُرَى
وَكَالْفَرا كَلُّ مَنْ يصطاده قَائِل   قَدْ صِدْتُ ما شِئْتُهُ إذْ كُلُّهُ فِي الْفَرَا

والله يصرف عني وعنهم عدوى الضرر والضير، ويختم لي ولهم بالصلاح والخير.

وقوله: وحجته ما وقع لابن الحاجب.

قلت: لم أحتج بكلام ابن الحاجب، وإنما احتججت بالقرآن وبكلام الراسخين في العلم من التابعين والأيمة الماضين، ثم قلت أخيراً وهذا معنى ما قاله ابن الحاجب.

وقوله: وما وقع لأيمة القرآن والطعن على أوجه(1) من أوجه القراءات.

---

(1) في نسخة: «جملة» وهو أظهر.

قلت: استشكل السائل ومن وافقه طعن كثير من الأيمة في حروف من القراءات في السبع على من قرأ بها، والإمامة تقضي بمعرفة تواتر التواتر ومنع إيراد الطعن عليه وعلى من أخذ به وذهب إليه، فالتزموا طرق الآحاد، ليستقيم ورود الطعن عند الانفراد، فيقال أولاً هذا الإشكال لا يختص وروده بجهة التواتر، بل هو لفظ وارد على الجهة الانفرادية لاشتراط الصحة فيها حسبما تقدم. وإذا أسند الشيء مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام من طريق لا حب واضح الصحة كما تجب القراءة فلا طعن فيه فيما يرجع إلى السند. ولهذا لا تجد مرجع الدرك في القيام بالعيوب التي قاموا بها على القراءة المشهورة إلّا محالاً على التوجيهات النحوية، فيخطئون القراءة كالقارىء بها لجهلهم بوجهها، وهذا غير صحيح في طريق النظر ولا في سلوك سبيل الدين. وإذا صحت القراءة عن الرسول، عليه السلام، رواية فمع من يتحدث بالطعن والتخطئة مع أن وجوه العربية غير منحصرة، فلا تتعين من جهتها التخطئة. قال سيبويه فيما يرد من كلام العرب: قف حيث وقفوا ثم فسر. والقراءة سنة تتبع، وإنما يستقيم ورود الطعن بذلك على قراءة مخترعة من القاريء بها إذا أخذها مستنداً لرأيه فيها، والطعن على مثل هذا واجب ابتداء إذ لا يشكل على مسلم فلا يقبل ما يخترعه قاريء وإن ظهر وجه القراءة لأنها بدعة وضلالة لا يجوز أن يقرأ بها مسلم. فالذي يجب أن يعتقد ويعتمد، ما ثبت دليله، واتضح سبيله، ونقله الأيمة ودرج عليه علماء الملة. ولا يبالى بعد هذا بطعن من طعن ولا بنظر من نظر، فما زال الخلاف بين الناس على عموم في المعقول والمنقول. وقد طعن على من طعن في القراءات، وقوبل في مقالته بمقالات، وظهر أنها مبنية على جهل بالتوجيهات، فيضرب الطعن بالطعن والقول بالقول ويتمسك بالأصل. خذ ما صفا ودع ما كدر، فقد طعن على قراءة ابن عامر **زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ** من جهة الفصل بالمفعول بين المضافين، ومحمله على إضافة المصدر إلى فاعله لأنه الأحق به مع الفصل بمفعوله مراعاة لتقديره بأن والفعل، فحمل عليه لجواز ذلك فيه، وهو الأصل، مع ورود السماع به في مثل قوله:

زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَةْ(1)

وطعن على الطاعن فيها بتواترها كما ذكر هذا قبل، مع صحة التوجيه وحسنه فيها. وطعن أيضاً على قراءة حمزة ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾ بكسر الياء، لأن حركة ياء الاضافة إنما هي الفتحة، ووجهها صحتها على لغة من قال:

قَالَ لَهَا هَلْ لَكِ يَا نَاقِيِّ قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِ

حكي هذه اللغة قطرب والفراء وأبوعمرو بن العلاء، ووجهها جعل الكون لكثرته وغلبته في مثل جاء غلامي كأنه أصل فيها، كما قالوا في اليوم بالكسر. وقد ذكر ابن جني أن الفرع إذا كثر في الاستعمال قد يحكم له بحكم الأصل في الكلام. وعليه حمل قول الشاعر:

جَزَيَ رَبُّهُ عَنِيّ عَدِيًّ ابن حَاتِمٍ جَزَاء الْكَلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَل

وقد لحن حمزة قوم في هذه القراءة لجهلهم بوجهها، وفي قراءته ﴿وَمَكْر السَّيِّىءْوَلَا يَحِيقُ﴾ بترك الهمزة(1)، ووجهها إجراء الوصل مجرى الوقف، لأن الكلام مقطع كلام وبعده استيناف، فأشعر في الوصل بهذا القصد، كسكنة حفص على من قونا (كذا) إذا وصل. وقال ابن القشيري في كلامه على ﴿مُصْرِخِيِّ﴾: ما ثبت بالتواتر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يجوز أن يقال فيه إنه خطأ أو قبيح أو رديء، وفي القرآن الفصيح والأفصح فرد على من ردهما. وفكر أبوعمرو في **طبقات القراء** عن أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي وهو ممن روى عنه حمزة، قال جرير بن عبد الملك: قرأ علينا الأعمش القرآن، فقال له حمزة إن أصحاب العربية خطئوك في حرفين، قال: وما هما؟ قال: ﴿وَمَا أَنْتُم بِمُصْرِخِيِّ، وَمَكْسَر السَّيِىء﴾ قال الأعمش: وما يدري أصحاب النحو أي شيء القرآن، يعني أنه يجيء فيه لغات لا يعرفونها وتعرفها العرب، لأنها إنما جاءت على منهاج

---

(1) هذا عجز بيت، وصدره: فزججتها بمزجة.

(2) في **الكشاف** للزمخشري: «بإسكان الهمزة». وهو الصواب.

كلامها في نثرها ونظمها، والاحاطة بكلامه كله متعذرة. وذكر عن سليمان بن منصور بن عباد الكرفي، وهو ممن روى عن سليم بن عيسى، قال: قلت لسليم في حرف من القرآن: ومن أي وجه كان كذا وكذا؟ فرفع كمه فضربني به وغضب وقال لي: اتق الله ولا تأخذن في شيء من هذا، وإنما يقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرؤوه على الثقات، قال فقلت لسليم قراءة من قرأ حمزة؟ قال: قراءة عثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي اجتمعوا عليها في خلافة عثمان بن عفان. وطعن أيضاً على قنبل في قراءته ﴿أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾، بقصر الهمزة، ولم يأخذ بها ابن مجاهد وإن كان قد رواها. قال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وما كان ينبغي لابن مجاهد إذا جاءت القراءة عن إمام من طريق لا يشك فيه أن يردها لأنه لم يعرف وجهها. قال وهي لغة في رآه. انتهى.

ووجه القراءة به هنا خفاء الهاء الفاصلة فكأنها حذفت لالتقاء الساكنين، كما حذفت الصلة في مثل منه وعليه، وأيضاً فقد حذفت هذه الألف في مضارع هذا الفعل في قولهم أصاب الناس جهد ولو ترها العينان. وقد حذفت العرب الألف في مواضع كثيرة كمقول وجندل وبابهما، ولزوماً في مثل لِمَ فعلت؟ إلى أشياء أمثال هذه، وقلما تجد طاعناً يطعن على قراءة أحد من السبعة إلّا وقد طعن عليه في طعنه، ورُدَّ ردُّه في وجهه، وإنه لخليق بذلك كله، فصارت شبهة الطعن غير معول عليها.

وها هنا وجه خفي ينبغي التنبيه له، وهو أن تواتر القراءات السبع إنما هو خصوص في القراء والأقطار وليس تواتر عموم كالعلم بالبلاد النائية والقرون الخالية، وإنما ذلك كتواتر أشياء من الصنائع عند كل صناعة، فلا يعرف ذلك التواتر غيرهم، كذلك قراءة نافع تواترت بالمدينة وأحوازها عند قرائها وعند من تنقل إليه كذلك في البلاد النائية إن نقلت إليها، وقراءة ابن كثير بمكة. وأما أبو عمرو بالبصرة وابن عامر بالشام والكوفيون بالكوفة، وفي كل مصر من هذه الأمصار الخمسة وفيما يرجع إليه من البلاد عالم كثير من القراء قد علموا تواتر تلك القراءة هنالك وحملوها كذلك، فربما يسمع قراء بلد قراءة متواترة في

غيره ينكرونها لأنهم لم يبلغهم تواترها، ولا يقدح ذلك في تواترها في نفسها، إذ عدد الاستفاضة والتواتر في قطرها يحملونها ويقومون عليها، ومن (   )[1] في هذا ما ذكره أبو عمرو في **الطبقات** قال: قدم أحمد بن عبد الله بن دكوان مصر في شهر رمضان، قال فدخلت الجامع فقدموني لصلاة التروايح، وكانوا قد بلغوا في القراءة إلى سورة يونس، فقرأت: ﴿**هُوَ الذي يَنْشُرُكُم في البر والبحر**﴾ فضجوا لذلك. فلما أصبح خرجت أمشي، فسمعت بعضهم يقول هو الذي قرأ **يَنْشُرُكُم** البارحة انتهى.

فإذا اتفق مثل هذا الانكار على هذا الوجه من بعض القراء ووقف عليه من لا يعرف السبب المُوجب له ظن توجه الانكار على القراءة من أصلها فصعب عليه قبولها فضلاً عن تواترها. وقد يتسع المنكر إذا كان على هذا الوصف ينكر أصلها أو وجهها ويشكل ذلك على من بعده لعدم نقل السبب، فقد يسمع الرجل إنكار أهل مصر قراءة **يَنْشُرُكم** فتشكل عليه لعلمه بالتواتر، ولا إشكال فيه مع التنزيل على سببه. ومن هاهنا أخذ القراء والمقرئون أنفسهم بقراءات السبعة والقراءات التي تواترت عن غيرهم إن ثبت ذلك وأضرابها، لأنها جميع القرآن، من فاته منه شيء فاته قرآن، وربما ينكر من ذلك ما يجهله، لأن من جهل شيئاً عداه. وهذا صعب فيما هو من كتاب الله.

ذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري قال: حملت نفسي على أن ذهبت إلى أبي عمرو ابن العلاء، فصليت خلفه في رمضان، فرأيته يقرأ ليلةً بالادغام وليلة بالاظهار، وليلة بقراءة وليلة بقراءة أخرى، ومرة بهمزة ومرة بغير همزة، فقلت: أحببت أن أكتب قراءتك فصلّيت خلفك فلم أضبط، فكيف أصنع؟ فقال اجمع الحروف ثم اعرضها عليّ، فجمعت ومضيت فقرأت عليه، فما قال لي فيه هذا اختياري، فقلت لأبي عمرو: أكلّ ما اخترته وقرأت به سمعته؟ قال لو لم أسمع من

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «بياض اتفقت عليه النسخ». ولعل الأصل: ومما يدخل في هذا.. أو نحوه.

الثقات لم أقرأ به، لأن القراءة سنة انتهى. ففيه أنه كان يستوفي القراءات في مرات حتى لا يغادر قراءة وإن عرف اختياره من المسموع المروي.

وذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي دحية، معلى بن دحية بن قيس المصري قال: خرجت إلى نافع فوجدته يقرىء الناس بجميع القراءات، فقلت له: يا أبا رؤيم! اتقرئي الناس بجميع القراءات؟ فقال لي سبحان الله العظيم! أحرم نفسي ثواب القرآن، أنا أقرىء الناس بجميع القراءات حتى إذا جائني من يطلب قرائتي أقرىء بها. فكان يلتمس ثواب القرآن، ولا يحصل له ثواب الجميع إلا بتلاوته لجميع القراءات، لأنها كلها قرآن. وذلك أن من قرأ القرآن من فاتحة الكتاب إلى خاتمته بحرف واحد من الأحرف المشهورة يرى أنه قد جمع القرآن كله وقد بقى عليه قرآن كثير من الأحرف الباقية.

وها هنا أيضاً مسألة أخرى، وهي أن القرآن العظيم فيه الفصيح والأفصح من اللغات على منهاج كلام العرب في التفنن وعلى ما يقع لهم في النثر والنظم، والقارىء من القراء المشهورين قد يختار لنفسه ما يرويه حرفاً من الأحرف بقراءة ويُقرىء به كما سلف بيانه قبل هذا، فربما يأخذ بعض القراء على بعض في اختياره لما اختاره لوجه ظهر له فيه مع وجود الثقة في غيره، وكلّ قرآن مسلم فيه تلاوة ورواية، وتضعف قراءة من جهة وجهها في العربية، ومقصوده الانحاء على من اختارها مع ضعف وجهها وقوة غيرها مما لم يختره، وليس مقصوده الطعن على القراءة في ذاتها ولا في روايتها وتواترها. وبهذا الوجه اعتذر بعضهم لبعض الطاعنين على بعض القراءات. ويؤكد هذا الوجه ما جبلت عليه النفوس من التعصب والانتصار لنفسه أو لغيره ممن قرأ هو بقرائته، وعلى التحامل على من تحامل عليه في حرفه، فيكثر الطعن بسبب ذلك في اختيارات كما ظهر والله المستعان. وربما يكون الطعن من بعض الأيمة على قراءة بحرف مأثور عن إمام يحضر له أن ذلك إلغاء، فينسب الطعن من يقف عليه إلى الامام صاحب ذلك الحرف، كما حكى أبو عمرو الحافظ عن محمد بن الهيثم أنه قال: احتجَّ من عاب قراءة حمزة بعبد الله بن إدريس، فقرأ فسمع ابن إدريس ألفاظاً من الرجل فيها إفراط من المدّ والهمز

وغير ذلك من التكلف المكروه، فكره ذلك ابن إدريس، فظنّ من وقف على هذا أنه طعن على حمزة. قال محمد بن صدير الهروي: وهذا الطريق عندنا مكروه ومذموم، وقد كان حمزة يكره هذا وينهى عنه، وكذلك من أتقن قراءته من أصحابه. ومن الأبواب المفضية إلى الطّعن على القراءات والقرآن باب فتحته الملحدة في كتاب الله من الروافض وغيرهم، ومفتاحه الذي هو عندهم هو انقطاع تواتره على عهد الصحابة فيما زعموا، قالوا نقل ابن حفظ منهم فنقصت منه آيات وحرفت فيه قراءات، وخاضت فيه الآراء، وجذبته الأهواء، إلى غير هذا من التخاليط التي لا يصح معها إيمان. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر لما ذكر هذا المعنى: فربما وقع في شيء من هذه الأقوال بعض من لم يحصل فيدْخلها في تأليفه فيحمل على أنه قول لأهل السنة. قال وما روي في قلة من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وإنما كان الذي أخذوا عنه عليه السلام كذلك على كثرة السور والآيات والذين أخذوه لكن بعضهم من بعض من الصحابة يوجد منهم الايلاف، وأصله من جهته عليه السلام، وكانت لتلقيه كله من فيه مزية.

وعلى مثل هذا تأول من جاء من أن زيد بن ثابت حين جمع القرآن في المصحف لم يكن يكتب الآية حتى يجتمع عليها الرجلان من الصحابة، وأنه وجد آية عند خزيمة وحده فألحقها في المصحف.

قالوا: إنما طلب شهادة الرجلين على تلقيها مِنْ في النبيِّ عليه السلام، وقد كان الجميع علموها وموضعها يقيناً وقطعاً بنقل الكافة عن الكافة. وكان خزيمة تلقى تلك الآية من فيه عليه السلام وتلقتها الكافة عن الكافة عنه عليه السلام بإقرائه وسماعه لقراءتها وإقراره عليها ونسوا تلك الآية التي كانت عند خزيمة حتى ذكّرهم بها فذكروها وأثبتوها على علم منهم بها ويقين بصحتها. وقال أبو الحسن السخاوي: إنما بحثوا عن صحيفة كانت قد كتبت فيها تلك الآية بين يدي الرسول عليه السلام، وأرادوا الوقوف عليها فلم توجد إلا عند خزيمة. وقد ذكر أبو الحسن السخاوي: ادعوا انقطاع تواتر القرآن على عهد الصحابة الذين جمعوه فرد عليهم بأن قال: قد كان التبليغ واجباً على رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى الكافة بنفسه وبمن يبعثه. قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن ربِّكَ﴾**، فانتصب عليه السلام لتعليمه وأمر بتعليمه وبعث إلى من ليس بحضرته من يعلمه حتى انتشر في الأقطار لما دخلها الاسلام، ثم أكثر من الشواهد لذلك، والملحدة هم الذين ذهبوا ذلك المذهب، وذهبوا في القراءة مطاعن عند الناس لبسوا عليهم بها ليتم لهم مرادهم منها، لكن الله صان كتابه عنها وحفظه منها، فإن وقف الأمة فتركوها ونبذوها، لكن قد يقع شيء منها إلى ضعيف في دينه، فيرميه بالقذا في عين يقينه. فهذه أوجه في التخلص من الاشكال الوارد من جهة الطعن على القراء في قراءتهم، ذكرها الناس مفرقة في أماكن متعددة، وإذا استبهم الأمر في طعن واردٍ على شيء منها لم يظهر وجهُه ولا سببه أمكن أن يكون بسبب من تلك الأسباب وعلى حال من تلك الأحوال، وذلك مما ينفي طريق الاشكال، والحمد لله.

ومَنْ تتبَّع الآثار، وخبر الأخبار، ظهر له مصداق ما تقدم نقله من كلام أبي عمرو الحافظ في اتصاف الأيمة السبعة باقتفاء الآثار، واتصاف قراءتهم بصفة التواتر والاجماع، وأنّ من غيرهم من الأيمة من ربما شاب الرواية بالاختيار، فلم يقع على قراءته إجماع. وقال قد كان لمحمد بن عبد الرحمان القرشي المكي اختيار في القراءات على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل بلده، فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه. وقال ابن مجاهد كان أبا محيص عالماً بالعربية، وكان له اختيار لم يتبع فيه أصحابه، فلم يجمع أهل مكة على قراءته كما أجمعوا على قراءة ابن كثير. وهكذا عيسى بن عمر الثقفي البصري النحوي كان له اختيار في القراءة على مذهب العربية تفارق قراءة العامة ويستنكرها الناس، وكان الغالب عليه حب النصب إذا وجد إليه سبيلاً، فمنه **الزَّانيَة والزَّانِيَ والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ،وَهُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ**،وقع من أمثال هذه الحكاية كثير من كتاب **الطبقات**.

وهنا انتهى الكلام مع السائل فيما قيده في سؤاله ونُتبعه إن شاء الله بتنبيهات على مواضع من كلام المجيب، والله المستعان.

قوله في الجواب: القراءة الشاذة تطلق باعتبارين، أحدهما أن تخرج القراءة عن قراءة السبعة وتكون بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان مع الموافقة بكلمة المصحف في المعنى، نحو **فَامْضُوا**، أو دون موافقة نحو **مُتَتَابِعَات**. قال وهذا ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء؛ والثاني أن يخرج عن السبع في كيفية النطق بكلمة من إعراب أو إمالة أو نحوهما مع ثبوت الكلمة في الرسم. ثم قال وهذا ظاهر استعمال القراء، يقال المعلوم من كتب الناس في دواوينهم على اختلاف علومهم أن القراءة الشاذة عبارة عمّا نُقل بطريق الآحاد. ووسم الداني بالشذوذ كلَّ ما خرج عن مشهور قراءات السبعة في تأليف وضعه لذلك، لكن على استرسال في ذلك، وافق الخط أو خالف، وعلى أي حال كانت المخالفة من زيادة أو نقص أو غيرها. وذكر في كتاب **الطبقات** له قراءات في مواضع مفترقة وصفها بالانفراد في الطرق، وهي كلها خارجة عن المقاري المشهورة عن السبعة، وفيها ما هو مأثور عنهم من غير طريقهم الاجماعية، وجلها أو كلها على موافقة المصحف. وليست القراءة الشاذة التي ذكر الناس من قراءة غيرهم منحصرة في الاعتبارين المذكورين في كلام المجيب، لأنها في الجملة على أوجه كثيرة، منها اختلاف في حركات الكلمة من غير تغيير شكلها في المصحف ولا معناها، كقراءة ﴿**هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ، والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا، والزَّانِيَةَ والزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾؛ واختلاف في حركات بتغيير المعنى دون شكل، نحو ﴿**إِذْ تَلْقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم**﴾ و﴿**اذكر بعد أمة**﴾، ﴿**وسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْه**﴾؛ واختلاف في حروف الكلمة ومعناها دون شكلها، نحو ﴿**فَالْيَوْمَ نُنَجِيكَ بِبَدَنِكَ أو بِنِدَائِك**﴾، لأن الألف محذوفة في نحو هذا في المصحف؛ واختلاف بتغيير الصورة دون المعنى إما في الكلمة نفسها، نحو ﴿**مِيّاكَ نَعْبُدُ**﴾، وإما بتعويض منها نحو ﴿**كالصُّوفِ المَنْفوش**﴾، ونحو ﴿**فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله**﴾، وإن كان الأربعة واحدة وهي الصحيحة، واختلاف بتغيير الصورة والمعنى، نحو ﴿**وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ**﴾ واختلاف بالتقديم والتأخير نحو ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ**﴾ واختلاف بزيادة نحو ﴿**يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْباً**﴾ ونحو ﴿**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**

مُتَتَابِعَات﴾ واختلاف بنقص نحو **يَسْأَلُونَكَ الأَنْفَالَ**، ونحو: **والنَّهَارِ إذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى**؛ واختلاف بزيادة وتغيير ترتيب، كقراءة الضحاك **﴿تَبيَّنَتِ الانْسُ أَنَّ الجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلاً فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾**.

فاقتصر المجيب من هذه الأوجه على وجهين، وترك أوجها يقتضي حصرها خروجها عن الترجمة، ويقتضي أن القراء لا يطلقون في ظاهر استعمالهم الشذوذ على مثل **فَامْضُوا** أو **مُتَتَابِعَاتِ**، ولا شك أن ذلك كله عندهم موسوم بالشذوذ. وكتاب أبي عمرو الحافظ في الشواذ ملآن من ذلك؛ ويقتضي أن الفقهاء والأصوليين في ظاهر مقالهم لا يطلقون الشذوذ على مثل **﴿هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ، والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾** بالنصب فيهما، والأمر بخلاف ذلك في نصوصهم ومساق كلامهم يقتضي أنّ ما خرج عن السبع فهو مدْخل الشذوذ، وذلك يشير إلى انحصار المعتمد من القراءات في السبع دون غيرها، كما قال ابن العربي في **أحكامه**، وابن عطية في **تفسيره**. وفي ذلك مخالفة طريق السائل في التسوية بين السبع وغيرها من كل ما صح في النقل، وجعله **فَامْضُوا** موافقاً **لاسْعَوْا** معنىً فيه نظر، لاختلاف الوضع فيهما. ولو قال ابن مسعود لو قرأت فاسْعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، وقد ردّه مالك إلى معنى **فامْضُوا** بتأويل أن السعي يطلق على العمل، كقوله: **﴿وَأَنْ لَيْسَ للانْسَانِ إلاّ مَا سَعَى﴾** وجعله **متتابعات** كلمة غير موافقة في المعنى لما في المصحف مشعر بأن الذي في المصحف سقوط حكم التتابع وإنما فيه إطلاق بقبول التقييد، فتحصل الموافقة عند من يقول بذلك، إلاّ أن يريد المخالفة في الاطلاق والتقييد، لأن القبول للتقييد مخالف للنّهي عليه فيقرب، لكن كلامه هذا لا يجمع الأوجْهَ الداخلة في هذا الاعتبار الأول لأنها زيادة على ما في المصحف ونقص منه وإبدال وتقديم وتأخير، قاله الهروي وغيره، نحو: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنَ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجّ﴾** ونحو **﴿حم عسق﴾** قُرِئَى بسقوط عين، ونحو **فَامْضُوا** عوض **فَاسْعَوْا**، ونحو **إذَا جَاءَ فَتْحُ الله والنَّصْرْ**؛ ووجه خامس زيادة وتغيير الترتيب كما تقدم في قراءة ابن عباس: **تَبَيَّنَتِ الإنْسُ أَنْ لَوْ كَانَتِ الْجِنُّ** الآية.

وقوله: ونقل المازري في **شرح البرهان** الاتفاق على ذلك.

قلت: الاتفاق الذي حكاه المازري هناك إنما وقع منوطاً بترك القراءة الشاذة مطلقاً من غير تقييد، وإرسال الشذوذ على المنقول نقل آحاد على عموم وإطلاق، واعتمد في عدم التعويل عليها على وجه، وهو أن الواحد إذا انفرد بالنقل فيما تعم به البلوى دون الجميع علم أن نقله غير ثابت ولا صحيح. وهذا التوجيه يعم الشواذ بالاعتبارين وبغيرهما. وزاد أبو المعالي وجهاً ثانياً ووافق الشراح عليه، وهو مخالفة الاجماع على المصحف العثماني، لكن يختص هذا الوجه بما يظهر فيه المخالفة في الخط، نحو **فَامْضُوا ومُتَتَابِعَاتٍ**، ولا مطرد للأشكال التي للكلمة من إعراب وغيره، نحو **﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم، وإِذْ تَلَقَّوْنَه؛ وأمه، وأمه؛ وبِبَدَنِكَ، وبِنِدَائكَ؛ والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾**، فصلاحية الخط له وقبوله مآلاً، فيكون الأمر في هذا محالاً، على نقل القراءة تواتراً فلا تتصف بشذوذ وآحاد فيكون شاذاً كما لو خالفت الرسم. لكن هذا التواتر هنا فيما قاله المازري وغيره يخص أصحاب القراءة الذين تعارفوها ودأبوا عليها، بخلاف من ليس من أهلها، إذ لا بصر له بأحكامها واختلافها. فذكرا معاً الشذوذ بالاعتبارين، وجميع أهل الأصول إنما جعلوا شذوذ القراءة منوطاً بنقل الآحاد على العموم في ذلك.

وقوله: وقال في **شرح التلقين**: تخريج اللخمي عدم إعادة المصلي بهازلة.

قلت: ظاهر تخريج اللخمي أن الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود يجوز ابتداء على رواية ابن وهب عن مالك، وعليه أخذه المازري، وهو مقتضى التعليل الواقع في كلام اللخمي إذا رأى أنّ المراد بها إباحة جعل كلمة مكان كلمة أخرى بمعناها، وأن ذلك من السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، كما قرأ ابن مسعود، فإنه عوّض من الأثيم لفظ الفاجر في قوله تعالى **﴿إِنّ شَجَرَةَ الزَّقُّوم طَعَامُ الأَثِيمِ﴾**، فيصير ذلك كله قرآناً. فعلى هذا ترتيب التخريج أنه يُتْلَى في الصلاة كما في غيرها إذ هو قرآن عنده، وإنما

رأى المازري أنها زلة من اللخمي من حيث عَول عليها قولاً واستند اليها مذهباً، فأثبت من رواية مطْعون فيها سبقت مساق إجمال تخريجاً في الصلاة التي يجب الاحتياط لها مع وجود النصوص الجلية في الصلاة بخلافها، إلى ما فيه من جعل خبر الواحْد قرآناً، إذ قال إنه يتلى في الصلاة، فيكون من كلام الله ما هو مشكوك فيه. وإذا دخل الشك في بعضه تطرق إلى جميعه. وهذه إحدى العظائم في الدين، على ما تقتضيه الرواية من إباحة قراءة ابن مسعود بتبديل كلماته وإذهاب بلاغته وإعجازه، فتلك الرواية بظواهرها هادمة للفروع والأصول، بائنة عن المعلوم والمنقول، فهي من معضلات المسائل، يضرب بها المثل بقول القائل طَمَّ بِهَا الْوَادِي على السقري، وذلك أن نصها في كتاب الترغيب من **جامع ابن وهب**. قال: قيل لمالك أيجزئي أن يقرأ بما قرأبه عمر بن الخطاب ﴿**فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾، قال ذلك جائز، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**﴾. قال وقال مالك لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين وصّى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف. قال وسألت مالكاً عن مصحف عثمان بن عفان قال لي ذهب انتهى. وقراءة **فَامْضُوا** هي أيضاً مضافة لابن مسعود. ووقع في موضع آخر من الكتاب المذكور: وحدثني مالك بن أنس قال: أقرأ عبدالله بن مسعود رجلاً ﴿**إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الاَثِيمِ**﴾، فجعل الرجل يقول **طَعَامُ الاَثِيمِ**، فقال له عبدالله بن مسعود **طَعَامُ الْفَاجِرِ**. قال فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال نعم أرى ذلك واسعاً انتهى النص من الكتاب المذكور. قال المازري: خرَّج اللخمي على هذه الرواية جواز الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود ورآه موافقاً لقول ابن شهاب في تأويل قوله ﴿**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**﴾، فهذا التخريج زلل، فالمسألة عظيمة الموقع، وأقل ما في الابدال بحكم التمني والتشهي إفساد بلاغة القرآن. ومن علم ما يطلبه البلغاء من تناسب النظام علم ما قلناه. ومالك لا يقطع على أنه قال ما رُوي عنه في هذه الرواية الشاذة، ولو قطعنا به لتأولناه على وجه يوافق الصواب كما تأول العلماء ما حكي عن ابن

مسعود في هذا واضطر إلى الاعتذار عنه. ولما كان عندهم الابدال ممّا لا يتسامح فيه، ففي هذه الرواية أمـران ينكرهما النظر العلمي والأثر الشرعي.

أحدهما أن مقتضاها بظاهرها جوازُ إبدال كلمة من كلمة أخرى في القرآن إذا اتفق معنى الكلمتين كما فهم اللخمي فأضيف إلى ابن شهاب مذهباً. وقد كان هذا المذهب ممن ذهب إليه مظنة لعمل الناس به على العادة في أكثر المذاهب، لكن حفظ الله كتابه وصانه من ذلك كله حتى إن المسلمين أعرضوا عن ذلك المذهب وتركوه من فرعه وأصله، وذلك مصادق قوله ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ**﴾. قال ابن عطية: لم تقع إباحة أن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لَذَهَبَ إعجاز القرآن وكان معرضاً أن يبدل هذا وهذه حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، انتهى. ولو استمر عمل من ذلك في بعضه لاحتمل أن يكون قد دخل في جمعيه، فكانت تذهب الثقة به، وكان كلُّ قارىء في التنزيل لو أُبيح موكولاً إلى رأيه، وعلى مقتضى نظره وفهمه، وذلك مُؤَدٍّ إلى إبطال القرآن كله.

والأمر الثاني توسعته على مقتضى الرواية في مصاحف الصحابة المختلفة في زمن عمر رضي الله عنه وعدوله إليها عما ارتبط إليه الناس من تركها والعدول عنها في مصحف عثمان. وقد بالغ في الرواية في عدم اعتباره بذكر ذهابه. وأهل العلم بالقراءات وبالأصول يذكرون الاجماع عليه ووجوب الاستناد إليه في أن لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يعوض من كلماته ولا يخالف في ترتيبه حسبما مضى ذكره في مواضع.

ثم إن الناس سلكوا بتلك الرواية مسالك.

منها أنها لم تصح فلا يثبت معناها عن مالك لخروجها عن أصولها وعدولها عن المعلوم من مذهبه، وقدْ أشار إليه كلام المازري.

ومنها أنه إذا ثبتت فمحملها على قراءة في غير الصلاة، قاله أبو عمر في **التمهيد**، وبينه في **الاستذكار** أن ذلك بمعنى الرواية لها والتفسير بها

والاستشهاد بلغاتها. وعلى ذلك حملت قراءات مروية عن ابن **مسعود وغيره** على أنها قرآن يتلى، كما تقول قرأت الحديث على فلان، **فهذه طريقة الشيخ** أبي عمر مضمومة من كتابيه، فأعلن أنها كسائر أخبار الآحاد **لا يقطع** على عينها ولا يشهد على الله بها، بخلاف ما في المصحف العثماني **فإنه** المعتمد عليه. وقد أشار في **التمهيد** إلى البيان الذي بينه في **الاستذكار**. وإلى هذا فقد رُوي عن مالك روايات متعددة في صيانة القرآن عن تلك القراءات، والبعد به عن تلك الجهالات. وهذا هو اللّائق بمذهبه في الاحتياط للشريعة، ومنعه كثيراً من المباحات سداً للذّريعة. وقد منع في **المدونة** أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود، ومن فعَل أعاد في الوقت وبعده، وإن علم وهو في الصلاة قطع وخرج، وما ذاك إلّا لأنه متكلم بكلام الناس في الصلاة عمداً.

ووقع في سماع عيسى من كتاب السلطان من **العتبية** قال: وسمعته يقرأ في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه، قال أرى للامام أن يمنع من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنعهم أن يقرأوا به ويظهروه. قال ابن رشد: إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت إذ نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو الذي نقلته الكافة عن الكافة. انتهى. ويمكن أن يكون ما أباحه مالك من تعويض **الْفَاجِرِ من الأثِيمِ** في الآية أراد به عند تعذر نطق القارىء بالكلمة وتعويضها بما يفسر معنى الآية، كما اتفق للرجل الذي قرأها على ابن مسعود.

وقوله في القصة التي حكى عن ابن شنبوذ أن قراءته كانت مما ليس في المصحف.

قلت: ينبغي حمل هذه العبارة على أن المراد بها أنها لم تكن في المصحف، يعني بغير قراءته المعروفة فيه. يدل على هذا القصد أن الحافظ أبا عمر لما عيّن كثيراً من تلك القراءات التي استتيب منها ابن شنبوذ ذكر فيها ما يوافق خط المصحف في الرسم، وإنما يخالفه في القراءة لا في الخط،

كقوله ﴿**فَالْيَوْمَ تُنَجِّيكَ بِنَدَائِكِ**﴾، وقد مر التشديد في قراءة **إِذْ تَلِقونَهُ** ووصفها بالخرج عما بين اللوحين على أحد التأويلين، مع أن الخط في القراءتين **تَلَقَّوْنَهُ وَتَلِقُونَهُ** واحد. وعلى هذا لا تكون مورد هذه الحكاية لاعتبار الأول من اعتباري المقيد، بل شيء يعم الاعتبارين، وهذا حكم الاستتابة والشدة تطرد في الوجهين. وإنما وصف الحافظ في كتاب **الطبقات** القراءات التي أخذت عن ابن شنبوذ وعن ابن مقسم بأنَّها لم يكن عليها إجماع ولمخالفة أيمة العامة.

وقوله: الطريقة الثانية طريقة أبي عمر في **التمهيد**، قال روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بها في غير الصلاة.

قلت: لم يقع في نص الرواية ولا في نقل أبي عمر لها قوله في غير الصلاة كما سبق، وإنما هو من تنزيل أبي عمر وتقييده، وكلام أبي عمر إنما يتحصل طريقة مضافة إليه لجملة الرواية على غير الصلاة، لأنها جاءت مسجلة دون ذكر صلاة بنفي ولا إثبات. ومن ها هنا استقام تخريج اللخمي منها لحمله لها على إرسالها، ولو كانت مقيدة بذلك لم يستقم. اللخمي: وتسمية المازري في ذلك تخريجاً توسع في العبارة، وإنما هو حمل لها على ظاهر إطلاقها فتتناول الصلاة وغيرها. وشارح ابن الحاجب كأنه نصها لانسحابها، وقيدها الشيخ أبوعمر بغير الصلاة وبغير معنى التلاوة لما تقدم فتكون طريقته أن المذهب على الجواز في غير الصلاة على غير وجه التلاوة وخلاف حكاية غير القول بإطلاق المنع، وكلتا الطريقتين المذكورتين تقرير للمذهب، لكن ينفي مساق الكلام المقيد نظر من حيث نسبها طريقة للشيخ أبي عمر، وإنما هي في عبارته حكاية للرواية، وحكاية من يحكي قولاً في مسألة لم يحكه فيها غيره لا يعد طريقة له، وإنما ذكر قولاً انفرد بنقله إن لم يوجد لغيره، وإنما يكون حكاية الشيخ أبي عمر طريقة له إن حمل على أنها المذهب عنده وأن غيره يرى أن المذهب المنع. ويمكن أن يريد المقيد أن طريقته اختلاف المذهب على قولين خلاف طريقة غيره بالمنع خاصة، لكن العبارة تنبثق عن هذا إذ لم يحك الشيخ أبوعمر القول بالمنع في غير الصلاة

على الوجه الذي وصف والذي يظهر من كلام أبي عمر مع كلام غيره أنه ليس بخلاف وأنه تنزيل حال، فيكون منع من منع منزلاً على قصد التلاوة القرآنية، وإجازة من أجاز منزلة على قراءة تفسير ورواية، إذ لا يخالف أحد في رواية القراءة الشاذة وذكرها إعلاماً بها وتفسيراً لها بما هو معناها. ونص كلامه في **الاستذكار**: الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاة نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه، سواء كانت القراءة المخالفة منسوبة إلى ابن مسعود أو إلى أُبَيّ أو إلى ابن عباس أو معناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته والاستشهاد به على معاني القرآن، وتجري عندهم مجرى خبر الواحد في الشيء لا يقطع على غيبه ولا يشهد به على الله كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد به على الله. انتهى. ويصح أن تكون تسمية المازري لما استنبطه اللخمي تخريجاً على الحقيقة، وذلك بتنزل الإطلاق الذي في الأثر على سببه المحرك له وهو إقراء ابن مسعود للرجل، فلم تكن تلك القراءة الواقعة إلاَّ في غير صلاة، فيكون اللفظ المطلق مقيداً بذلك. فعلى هذا يكون الأثر وارداً في غير الصلاة خاصة، لكن لما كانت العلة جعل تلك القراءة قرآناً عنده وجب عند اللخمي طرد تلك العلة إذ القرآن يقرأ في الصلاة وفي غيرها. والمسألة خلافية عند أهل الأصول في المطلق إذا ورد على سبب، قيل يحمل على إطلاقه بمقتضى لفظه، أو يقصر على سببه، فيكون كلام اللخمي أخذاً بالظاهر على الأول وتخريجاً؛ ويتأكد الخلاف في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص.

وقوله: في القراءة الشاذة الموافقة لمعنى المصحف الثابتة بنقل الثقات لا ينبغي أن يقرأ بها ابتداء، وبعد الوقوع تجزىء بها الصلاة مستدلاً لصحة هذا الحكم بقول القاضي اسماعيل إلى آخره.

هذا الحكم المدلول عليه هكذا لا يرتبط به دليله، لأن الظاهر من

المدلول اغتفار القصد إلى تلك القراءة بعد الوقوع، ومقتضى الدليل اغتفار القصد بكل حال، واغتفار السهو إذا وقع فلا يكون فيه سجود فهو ككلام الناس في الصلاة لكن لا سجود في سهوه لأجل صحة الرواية وموافقة معنى المصحف، وهذا قريب، فلم تجر العادة من الأيمة قديماً وحديثاً بالسجود لخطأ يقع في القراءة، بل يغتفرون ذلك ليسارته كالفعل اليسير في الصلاة، فما كان من كلام السهو قد وافق ما صح أنه قراءة أولى بأن لا يُسجد لسهوه.

ثم إن نقل مذهب القاضي اسماعيل هنا وقع مختلاً فاسداً، لأن الأبياري حكاه عن القاضي اسماعيل على حسب ما حكاه عنه مكّي في **إبانته** ولم يقع في الكتابين معاً إلاَّ في القسم الأول من اعتباري المجيب في مثل قراءة أبي عمر وابن مسعود: **فَامْضُوا** عوض **فَاسْعَوْا** وما هو من بابه من اغتفاره في مخالفة المصحف لفظاً وموافقته معنى، وكان القاضي في هذا ألمّ بشيء مما وقع في رواية ابن وهب عن مالك ولكن في اغتفار الخط في السهو لا في إباحة القصد والعمد، وكان قصد المجيب التخفيف فيما وافق خط المصحف من القراءات المروية في غير السبع مع تسليم شذوذه، والسائل ينكر الشذوذ ويرى التسوية بينها وبين السبعة كما تقدم. والصواب ألّا يعتبر الخط إذا اختلف اللفظ، لأن خط المصحف لا يعين شيئاً، فمن المعلوم أن **تَلَقَّوْنَهُ وَتَلِقُونَهُ** مختلفان لفظاً ومعنى بالوضع، وكذلك **سَأُورِيكُمْ دَارَ الفَاسِقِين وسَأُورِثُكُمْ**، إلى أمثلة من هذه كثيرة، والخط قابل غير معين لشيء مما يقبله، فكيف يسوى قراءة العامة قراءة من لم تتواتر في اللفظ المقرر، فيمكن أن يكون اللفظ المنزل غيرها، فالشك حاصل كما في اللفظ المخالف للرسم، فيجب المنع، وهو مقتضى النقل، لأنهم إذا عللوا المنع بكون القراءة داخلة في باب أخبار الآحاد، وهو مطرد في الموافق والمخالف، والمطلوب في الصلاة قراءة قرآن لا ريب فيه لا سيما وقد أوجب العلماء الاستتابة من القراءةبما هو من الأخبار الانفرادية وإن وافق الخط كما سبق في **تَلِقُونَهُ** وفي **نُنَجِّيكَ بِنَدَائِكَ** وأمثالهما. وقد سبق من كلام أبي المعالي والمازري وغيرهما أن الموافق لا يكون منه قرآناً ألاّ ما تواتر عند القراء الناقلين، وأنه يجب الرجوع فيه إلى النقل.

وقوله: فالرد على القارىء المذكور أول مرة قد يحسن.

قلت: لم يقع في القضية عند سماع القراءة من قارئها ردٌّ ولا غيره وأتى على السائل في نقله.

وقوله: في جعل ما خرج على القراءات السبع غير قرآن أنه مردود بما تقدم من رواية ابن وهب عن مالك.

قلت: قد تقدم من كلام الأيمة النصوص الجلية في أن أخبار الآحاد ليست بقرآن، إذ لا يثبت القرآن بها، لأن طريقه يجب أن يكون قطعياً ومن الكلام على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في كتاب **الترغيب**، وأن من الناس من طعن في الرواية ورماها بسهم الرد، ومنهم من تأولها بأنه أراد قراءتها في غير الصلاة تعليماً وتفسيراً وروايةً، لا قراءة وتلاوة. وقد تقدم أنها مخالفة لجميع الروايات عن مالك في **المدونة** و**العتبية** وغيرهما، لأنها جاءت فيما يخالف خط المصحف أشد المخالفة. وكثير من الناس يحكون الإجماع على ترك ذلك وأن لا يقرأ بـه لأنه ليس بقرآن، ولذلك يستتاب القارىء به، فكيف يجعله المجيب في هذا كله قرآناً؟ وقد انتحى المازري على اللخمي تخريجه بها وجعله زلة كما سبق، فكيف يستشهد بتلك الرواية؟ وهل الإشهاد بها عند المازري إلَّا قعود في طريق تلك الزلة؟ والحاكم في المسألة لم يذكر قراءات السبع إلَّا على جهة تمثيل التواتر بها لا على جهة القصر عليها، فكل قراءة متواترة فهي على حكمها إذا علم تواترها.

وقوله: لا يلزم من قول من قال لا يقرأ بها في غير صلاة منع تسميتها قرآناً إلَّا بقيد.

قلت: هذا من غريب ما يسمع أن يكون قرآن ولا يجوز أن يقرأ حتى في غير الصلاة، ويستتاب قارئه كما سبق من كلام القاضي عياض وغيره، ويضرب بالسوط كما فعل بابن شنبوذ، وفيه ما قد بلغ الغاية في الشذوذ في نحو **فَامْضُوا** و**مُتَتَابِعَاتٍ**، إذ بها جاءت الرواية عن مالك، ومحمله عند الأكثر على التفسير لا على أنه قرآن، ولا يصح في ملة الإسلام قرآنان، قرآن

باطلاق، وقرآن بتقييد، قرآن يقرأ، وقرآن لا يقرأ، قرآن مجمع عليه، وآخر مختلف فيه. وما يقع فيه اختلاف فليس بقرآن، وسيأتي ما في البسملة من المقال. وما كان من أخبار الآحاد فخارج عن كونه قرآناً، وقد مر من كلام الأيمة كثير مصرح بذلك.

فإن قيل: فقد كان من القرآن ما نسخ وما تركته الصحابة مما كان مكتوباً في مصاحف.

فيقال: نسخه وترك الصحابة له أخرجه عن كونه قرآناً، ويحمل أمرهم في تركه أنه كان عن توقيف راعوه لا عن رأي رأوه، أو كان لأنه إنما بلغهم من طريق الآحاد الذي لا يثبت به قرآن. ذكر هذا مكي وغيره. وما علموا نسخه فالله الذي نسخه هو الذي أمر بتركه، فكيف يتلى ويسمى بعد ذلك قرآناً من عنده وقد أمر أن لا يكون قرآناً بنسخه؟ وإلى هذا فكثير منه تفسير، والتفسير ليس بقرآن إجماعاً.

وقوله: ففي تواتر مثل **مَلِك ومَالِك ويَخْدَعُون ويُخَادِعُونَ** لا أعرف فيه نص خلاف من كتاب إلّا ما يوجد من كلام الأيباري والداودي.

قلت: سيأتي ما في كلام الأبياري والداودي مما يوجب ترك الاعتماد عليه، وما حكى من اختلاف شيوخه من التواتر منوطاً بالسبع شامل بظاهره للوجهين، وخصه هو بالثاني منهما ولم يحك ما يقتضي التخصيص به.

وقوله: بل يشاركه في ذلك عدد كثير، والخاص به شهرتها به فقط.

قلت: هذا الكلام معلوم الصحة، وهو الذي نص عليه الأيمة، فالخلاف المستند إلى ما ذكر من وجه الاستدلال ساقط الاعتبار.

وقوله: في حكاية خلاف المتقدمين، الأول أنها متواترة نقله الأبياري عن أبي المعالي وأنكره عليه، والثاني أنها متواترة عند طائفة خاصة وهم القراء فقط نقله المازري.

قلت: الصواب أن هذا ليس بقولين في المسألة، وإنما هما راجعان

إلى قول واحد، لأن الأبياري إنما حكى قول أبي المعالي في **البرهان** واقتصر منه على ترجمته. وقد نص أبو المعالي في فصل كلامه في القراءة الشاذة على أن تواتر القراءة فيما يرجع إلى الاعراب وبابه مما لا يعينه الخط، ويدخل مثل **مَلِك ومَالِك ويَخْدَعُونَ ويُخَادِعُون** هو محال على نقل القراءة تواتراً، وأن المرعي في التواتر ما يتلقى من أهل ذلك الشأن، وأنه من الذي يختص به طوائف دون غيرهم، ولا وجه لما فعله المجيب من قصر هذا الفصل كله على الوجه الثاني دون الاول. والمازري أيضاً في **شرح البرهان** جعل تواتر القراءات التي لا تعطى المصحف في رسمه مخالفتها محالاً على الذين ضبطوا وجوه القراءات واشتغلوا بها، فهم الذين تواترت عندهم، فقد اتفق كلام الإمامين على الخصوص في التواتر، وعلى العموم فيما لا يعينه المصحف، وعلى أن ما كان من القراءات الشاذة على مخالفة رسم المصحف نحو **فَامْضُوا ومُتَتَابِعاتٍ** فهو مردود قطعاً بالإجماع على المصحف وبالانفراد في النقل. فتحصل أيضاً أن القراءة فيما يرجع إلى الإعراب وبابه مما يحتمله المصحف لم ينقل فيه عموم التواتر ولا يصح فيه العموم، إذ لا يعرف القراءة ووجوهها إلَّا أهلها، وغيرهم لا يعرفون أصلها، فضلاً عن توافرها. وسبيل ذلك سبيل أصحاب الصنائع والآلات يعرفونها، فتواترها عندهم خاص بهم، وهكذا أرباب العلوم في اصطلاحات لهم تتواتر عندهم.

وقوله: الثالث أنها غير متواترة، قاله ابن العربي وبسط القول فيه ولم يحك غيره، وذلك في كتاب **القواصم والعواصم** له.

أصل العبارة في التسمية **العواصم من القواصم** وقد خص المجيب في سياق كلامه وتقسيمه مذهب ابن العربي هنا في هذا الكتاب بالوجه الثاني الذي هو الإعراب والإمالة ونحوهما، دون الأول الذي هو مثل **ملك ومَالِك ويَخْدَعُون ويُخَادِعُون** ونحو ذلك. وكلام ابن العربي في الفصل مصرحٌ بالسبع كلها على اختلاف وجوهها، وهو الذي أضاف الناس إليه المخالفة فيه في ذلك الكتاب. ومسألته القرآنية في كتابه هذا قاصمة، ليس لها عاصمة، وقد وقع له في هذا

الكتاب أشياء أخذ عليه فيها، منها كلام رماه الناس فيه بسهم الطعن وليس بعيب عما رُمي به، وذلك أنه في قاصمة من تلك القواصم رضي حال قاتل الحسين وتأول عليه فيه تأولاً أوسعه به العذر بتلفيق وجه من الشرع، وما كان الرسول عليه السلام ليرضى بشفاعته من رضي حال من سفك دم ابنه وريحانته، والتمس له وجه تأويل من شريعته وسنته، وله في تلك القاصمة القرآنية من الكلام ما خالف فيه الجماعة، وعدل في مرماه عن طريق الإصابة، وعاب القراء وقراءتهم، ونبذ طريقتهم، وقال إن جمع السبع لم يكن بإجماع وإنما كان باختيار من واحد وآحاد، فخالف في هذا المذهب الجماعة ومذهبه أيضاً في غير **العواصم**، وقال إن ما صح سنده في القرآن وخالف خط المصحف لا يقرأ به بحال، فإن الإجماع قد انعقد على تركه. هذا نص كلامه. فإن كان إنما أراد بمخالفة مثل **فَامْضُوا ومُتَتَابِعاتٍ** وبابهما فصحيح، وإن كان أرادَ المخالفة بإطلاق فكيف له في ذلك بصحة هذا الإجماع مع قراءة المسلمين قديماً وحديثاً بأشياء كثيرة بخلاف خط المصحف صحت بها الرواية، واجتمعت على صحتها الجماعة. من ذلك **﴿لإيلاف قُرَيْشٍ إيلافِهِم﴾** قرأ ابن عامر بسقوط الياء من الأول وهي ثابتة في الرسوم، وقرأ السبعة **إيلافِهِم** وهي ساقطة في المصاحف، **﴿وقُلْ اوَلَوْ جِئْتُكُمْ﴾**، **﴿وقال ربِّ احْكُم بِالحَقِّ﴾** وقرىء **قال** بالالف **وقُلْ** بدونها، والمصاحف متفقة على سقوط الألف **﴿ولِأَهَبَ﴾** قرئي بالياء وبالهمزة في المصاحف بألف بعد اللام على مقتضى الهمز؛ **﴿ وتغشها، وتغشاها﴾** قراءتان، والألف فيها في المصاحف؛ و**﴿وُقِّتَتْ﴾** في المرسلات، قرىء بالهمز وبالواو، ولا واو فيها في الرسوم؛ و**﴿أَكُنْ مَنِ الصَّالِحِينَ وأَكُونُ﴾** قراءتان، والرسوم ومتفقة عند الجمهور على **وأَكُنْ**؛ و**﴿يــا لَيْتَكُم﴾** و**﴿يَلِتْكُم﴾** قراءتان والألف فيها في الرسوم، و**فلا تَسْأَلْنِي** في الكهف، وقرىء بإثبات الياء وحذفها، وهي ثابتة في المصاحف، والياءات الزوائد وهي كثيرة محذوفة في الرسوم، وقوم من القراء السبعة أثبتوها وصلاً ووقفاً، **﴿وَبِــأَيِّيكُمُ المَفْتُون﴾** رسم بيائين ولم يقرأ إلاَّ بواحدة مشددة، وقياس الرسم أن يقرأ بإشباع الكسرة، كقراءة هشام **﴿ أَفِيدَةً مِنَ النَّاسِ ﴾** بياء ولم يقرأ به في

﴿ **أتيكم**، **وأنْ لاَ تَتَّخِذُوا**﴾ في النمل قراءة الكسائي فيها مخالفة للمرسوم، و﴿**إنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ** ﴾ قرىء بالألف وبالياء، والرسم على مقتضى الألف، لأن ألف التثنية في القرآن محذوفة ويائها ثابتة.

وقد وقع في بعض المصاحف العثمانية ﴿ **لِبَاساً يُوَارِي سَوْءاتِكُمْ** ﴾ ورِيَاشاً بألف ثابتة، ولم يقرأ بها أحد من الأيمة إلاَّ في رواية شاذة عن عاصم. وهذا باب متسع كثير. ذكر صاحب **المقنع** أنه خرج عن موافقة الرسوم، وقد جعل مكي في **الإبانة** قراءة أبي هريرة ﴿ **مَلِيك يَوْمَ الدِّينِ** ﴾ داخلة تحت ترجمة ما يخالف المرسوم من القراءات يدل أن هذا القدر معتبر في المخالفة، فكيف يصح القول بمنع هذه القراءات؟ وحكاية الإجماع على ذلك؟ مع أنها قراءات القراء بالأمصار، ومتداولة على مر الأعصار. ثم إنه بعد مقاربة كمال ألف سنة من نزول القرآن يجيء هذا الرجل فيجعل النظر فيه للقراء الآن لينظروا ما يصح نقله منه وما لا يصح، وما يستقيم وجهه من العربية وما لا يستقيم، وما يوافق خط المصحف، وما يخالفه، فيثبت ما تكمل فيه الشروط الثلاثة التي شرط بقراءته ويزيل ما سوى ذلك وبمحوه من جلده، كأنّ القرآن الآن نزل أو لم يكن فيما سلف ممن أخذه وأخذ عنه سبيل الحق متبع، أو كأنه ليس له من الله حافظ، ولا عن سبيل الشك والريب وازع، يقول تعالى: ﴿**إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، ولو وكل حفظه إلى الخلق لضاع ولم يصل إلى اليوم كما ضاعت التوراة حين استحفظ القوم، فما الحق إلاَّ بالاقتداء في القراءة بالأيمة، والاتباع فيها لسلف الأمة، الذين كانوا أقرب عهد وأقصد للحق وأحرص على قصد السبيل، وأهدى إلى أقوم قيل. وقد ذكر مكي في كتاب **الإنانة** له تلك الشروط الثلاثة وإياه اتبع ابن العربي في هذه المقالة، لكن مكياً ذكر في موضع آخر من **إبانته** أن الصفات المعتبرة في المختار من القراءات أن تكون القراءة قد اجتمعت عليها العامّة، فرد الأمر فيها إلى الاتباع من غير نظر في شروط ولا في أركان، والسبع عنده وعند غيره من القراءات المختارة. والصواب في القراءة اتباع الجماعة وتقليد الأمة الماضية، ولا أجد حجة عن الحق، والحق هو الحجة على الخلق.

وقد وفق هذا الرجل في غير تلك القواصم إلى اتباع سبيل المؤمنين، والاهتداء بهدي الأيمة الماضين، فقال في **أحكامه** القرآنية ما نصه: إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بخبر الواحد. والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، الشاهدة بصدقه، الدالة على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزة إما أن تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواثراً إن كانت قولاً ليقع العلم بها، وتنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها كأن السامع قد شاهده، حتى تبنى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة الخ كلامه هناك. للمعجزة التي تقوم بها الحجة على الخلق صفة التواتر في النقل إذا لم تكن فعلاً في زمن رأي العين ليحصل بها القطع والجزم، إذ لا تقوم الحجة بما فيه للمكلف سبب شك أو ريب، وليست الحجة والإعجاز إلا بالقراءة والتلاوة لا بالرسوم والكتابة، وهذا المعنى هو الذي سبق اجتلابه من كلام الأيمة، وقد مر في ذلك كثير من رؤساء العلوم قراء القرآن وأصل الأصول.

وقال ابن العربي أيضاً في **نكت المحصول** له: القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً، ثم قال لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع من حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل واستقر نظر بعده في الفروع وهو وجوب العمل انتهى. وجعل القراءة مرتبطة بالقرآن في مبنى الإعجاز وطريق التواتر، إذ لا يكون قرآنا متلوا معجزاً حجة إلا بقراءة. وله فصل آخر في كتابه في **الأحكام القرآنية** قال فيه: سبب اختلاف القراء بعد ضبط الأمر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحمنا بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد بيد صاحبه من الصحابة حرفاً أو جملة منها. ولا شك أن الاختلاف في القرآن كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمور إلى حد تقيَّد مكتوباً وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً، حتى إنَّ ما تَحْتَمِلُهُ الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوماً،

وانحصر الأمر على ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة إلى آخر كلامه. فليتأمل قوله وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً الخ! يعني أن ما سوى المكتوب في مصحف الصحابة خرج عن كونه قرآناً معلوماً، وأن كثيراً مما يحتمله رسم المصرف من الوجوه لم يقرأ بها فليس بمعلوم، أو قرىء به ولم يبلغ في طريقه أن يكون معلوماً.

ثم ذكر انحصار القرآن المعلوم فيما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة، وذكر غيره أن ما تواتر من غيرها يلحق بها إذا علم تواتره. كما قد علم تواتر السبع. فهذه الطريقة المثلى التي سلكت عليها الجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية، يعني الشاة البعيدة عن جماعة الغنم حتى خرجت ببعدها عن كنف رعاية الراعي لها إنما هي فريسة الذئب، وكذلك الخارج عن الجماعة في مذهب أي مذهب كان إنما هو فريسة الشيطان. ولم أقف لأحد من المؤلفين في علوم القرآن على كلام يصرح بانتفاء التواتر عن القراءات وبأنها كلها أخبار آحاد تصريحاً جلياً لا مخلص عنه إلاَّ الأبياري علي بن إسماعيل في الكتاب الذي **شرح فيه البرهان**، ووقع له في القراءة والمصحف تخليط كثير، وذلك أنه في الفصل القرآني قد اضطربت فيه آراؤه وأقواله، والتبست عليه طرقه وضاق مجاله، فخبط فيه خبط عشواء وأمسى على غير سبيل في ظلمات، فقال في موضع إن التواتر هو ما اشتد عليه وحوته الأم، واختار في موضع آخر أن أمر المصحف مظنون، وصرح فيه بعدم التواتر في القراءات، وذكر أن من الأدلة على ذلك عنده في القراءات السبع انفراد اثنين عن كل واحد من السبعة بالنقل، وهذا إحدى العظائم في باب الجهل. وقد قال قبل ذلك في كلامه على حقيقة التواتر وشروطه إن أمر الكتاب في ذلك مكشوف جلي لحصول العلم الضروري باستواء الأطراف والوسائط، ولا شك أن الطرف الأول في نقل القرآن إنما هو الرسول عليه السلام، ولم يكن إذ ذاك مصحف ولا أم، ولكن عند القراء وحملته. ومن المعلوم أن ليس عند القراء وحملة القرآن في باب التواتر إلا قراءته وأما رسم المصحف فباب آخر، فصح فيه إجماع الصحابة في وقتهم إلا من شذ منهم. ولا يستقيم فيه دعوى التواتر

إلا باعتبار القراءة المستفادة منه مع الاستناد إلى الرواية وبالنظر إلى أنه الإمام على الجملة في ترتيبه وفي أن لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يعوض لفظ بلفظ وإن وافق معناه. أما التفاصيل في حروف من آيات وحذف وزيادة ونقص وتعويض حرف في الخط من حرف فلا يعرفها إلا أفراد من الناس، وقد اختلفت في ذلك مصاحف الأمصار اختلافاً كثيراً، واختلف الناقلون لها في كثير منها بين إثبات ونفي بحيث لا يصح فيه قطع بشيء حسبما يظهر من التواليف الموضوعة في ذلك الفن **كالمقنع** وغيره. وجل المصاحف، أو كلها، من بعدها لا تستوي في تلك الأحكام.

ثم إن الحجة في القرآن والإنذار والإعجاز الذي فيه، كل هذا منوط بالقرآن المقروء المسموع لا شيء من الرسوم، ولا وجود للقرآن المقروء إلا بالقراءة، ولا تقوم الحجة به إلا إذا كان قطعياً، وقرآن قطعي بلا قراءة قطعية غير معقول. وقد ذكر الباجي في **منتقاه** حفظ القرآن على الأمة مستشهداً بالآية **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾**، ثم قال: ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها. وهذا وقع للقاضي ابن الطيب أن التواتر واجب للقرآن ولقراءته، ومثله للداني في **جامع البيان** نص على تواترها، وتخصيص قراءة واحدة من القراءات على تساويها دعوى بلا دليل. ثم إن جملة الأيمة من أهل الأصول وعلماء القراءة يحكون تواتر القراءات، وهذا الرجل نفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي، لأن من علم حجة على من لم يعلم. فجعله القراءات كلها أخبار آحاد كما نص عليه فيه ما قاله ابن الطيب من إبطال الإسلام وهدم ما استمسكت به الأيدي من القواعد والأركان، إذ لا تقوم حجة على الكفار إلا بالقطعيات، والقرآن حجة الله على خلقه وأخبار الآحاد كلها ظن لا تنفك من شك، وأمور الآخرة مستفادة من القرآن، والقطع بها واجب، واليقين لا يحصل بما طريقه الظن. وإلى هذا ففي كلام هذا الرجل من التناقض والتدافع ما يعظم موقعه، فقد أثبت هذا لما اشتمل عليه المصحة صفة التواتر، وقد قال قبل هذا التصحيح عندنا أن ذلك مضمون غير بالغ مبلغ القطع، وقال إنه لم يتحقق إجماع الجميع، إذ ابن مسعود قد خالف في القضية ثم إنه سوى بين القراءات الموسومة بالشذوذ عند الناس

وقراءة السبعة في أن جميعها تنتظمه ترجمة أخبار الآحاد، لقوله أما وجه القراءات فلا يشترط فيها التواتر بحال، إلى أن صرح بأنها على طريق أخبار الآحاد، وهو قد نص في القراءة الشاذة على أن الصحيح عنده لا يقرأ بها وأن لا يستند حكمها، إذ هي عنده أخبار آحاد، فالعلة واحدة، والقراءة الصحيحة السند كلها عنده مستوية في باب الآحاد، فهي إذاً كلُّها شواذ، فإذاً لا قراءة على طريقته ولا قرآن ولا يقين ولا إيمان، وما هي من القراءة شاذ إلا بتلقّي الآحاد لها وعدم الشهرة والشياع بسبب الانفراد في نقلها، بخلاف القراءات السبع في الأمصار الخمسة فإنها بالمكان المكين من الشهرة والشياع وكثرة النقلة. ويقال له على مقتضى كلامه إذا كان التواتر عندك إنما هو خط المصحف على أحد قوليك، وهو مجرد من النقط والشكل والتشديد والتخفيف والمد والقصر، نحو ﴿**زَكِيَة وزَاكِيَة، وفَإِنَّهُمْ لاَ يَكْذِبُونَكَ ولاَ يُكَذِّبُونَكَ، وهَلْ يَسْتَطِيع وَهَلْ يَسْتَطِيع رَبُّكَ، وبَلْ عَجِبْتَ وبَلْ عَجِلْتَ**﴾ إلى أمثال هذه وهي كثيرة، والقراءات كلها أخبار آحاد كما قلت. وأين القرآن المحفوظ الذي أنزل على الرسول عليه السلام؟ وهو كاف في الحجة على الخلق وشفاء لما في الصدور وسالم من الريب والشك، و﴿**بَلاَغٌ لِلنَّاس ولِيُنْذِروا ولِيَعْلَمُوا أَنَّما هُوَ إلهٌ وَاحِدٌ ولِيَذَّكر أُولُو الأَلْبابِ، وأوحِيَ إلَيَّ هذا القَرآنُ لِأنذِركُم بِهِ ومَنْ بَلَغَ**﴾. فالتواتر عندك على أحد مذهبيك حروف مكتوبة ورسوم، والمطلوب قرآن متلوٌّ مسموع معلوم.

فإن قيل: يكون عند الشارح ما وافق من القراءات خط المصحف متواتراً من حيث الموافقة للمتواتر، ولا تلزمه تلك الفضلة إلا عند المخالفة.

فيقال: لم يذكر هو أن ثَمَّ قراءة متواترة بوجه، وإنما المتواتر عنده في بعض مقاله الخط المجرد، وهو لا يعين النقط ولا الشكل ولا شيئاً مما يرجع إلى الضبط، والقراءات تعين ذلك، إذ لا تتصور إلا متصفة به، وهو من حقيقة الكلمة في المنطق، فإذاً لا وجود لها عند النطق بها إلا عن خبر الواحد عنده، فيثبت ذلك الوصف الذي جاء به خبر الواحد للفظ وللكلمة، ولا معنى إلا به، فيصير القرآن في مواضع الخلف عند التلاوة أخبار آحاد على طريقته بكل

حال، وما لا خلاف فيه من القرآن المتصل بمواضع الخلف قبلها وبعدها لا يستقل إلا بها ولا معنى له دونها، إذ بالجمع ينتظم الوصف، ويحصل للقرآن الاسم والوصف. واشتراطه ما تقتضيه العربية أخذه من كلام مكّي في **الإبانة**، ويقال له أرأيت إن صح الإسناد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا تقتضيه قوانين العربية المطردة أتأخذ بما صح فتهمل الشرع. أو بمقتضى الشرط فتهمل ما صح؟ العادة المستمدة من الآية في القرآن في كلام العرب الأخذ بما صحَّ عن الثقة ويلتمس الوجه بعد ذلك، ولم يسمع قطّ أن يشترط في قبول كلام عربي موافقة القونين النحوية بل يقبل ويطلب التوجيه كما قال سيبويه: قف حيث وقفوا ثم فسّر، فصار اشتراط ذلك الشرط لا معنى له ولا فائدة تحته إلا ما فيه من الابتدال لكتاب الله بجعله في رتبه كلام المولدين معرض على القوانين وما تقتضيه صناعة النحوين، فإن وافقها قبل وإلا ردَّ، وكلام رجل من العرب أرفع رتبة لأنه يقبل ويسلم فيه وينظر في توجيهه، اللهم إلا أن يراعى ذلك في الاختيار بين قراءتين صحتا، فيختار الموافقة للقياس على الأخرى فحس.

وقد اتفق الأئمة على أن القرآن حجة في إثبات اللسان فكيف يجعل اللسان حجة عليه؟! واشتراطه موافقة خط المصحف في القرآن حتى ينبذ ما خالفه جملة، وقد تقدم ما يلزم فيه على ظاهره من خروج كثير من القراءات المقبولة المأخوذ بها عند الأيمة عن كونها قرآناً. والحافظ في **المقنع وجامع البيان** قد قطع الارتباط بين القراءات والمرسوم، وجلب آثاراً في النهي عن أخذ القرآن من مصحفيٍّ، وأوجب فيه اتباع الرواية الاجتماعية. وقد سلك الشارح المذكور في هذا الفصل مجهلة عظمة، وذلك أنه قال لم ينقل جهات قراءة نافع إلا ورش وقالون، وكذلك رواية أبي عمرو نقلها السوسي والدّوري. وهذا الكلام لا يصدر مثله عن أحد إلا عن جهل عظيم بأخذ القرآن جملة وطبقات أهله. وكيف يصح في أولئك القراء السبعة أن لا يروي جهات قراءة قارىء منهم إلا اثنان مع انتصاب كل منهم في مصره للإقراء وتصدره للأداء واجتماع الخلق عليهم ووصل من وصل من سائر الأقطار إليهم. فانفراد اثنين

بالأخذ عمن هذا حاله بطول سنين عدة من قبيل ما تحيله العادة لو لم يوجد نقل! كيف وقد ذكر الحافظ أبو عمرو الداني أنَّ نافعاً روى عنه القراءة خلق كثير من أهل المدينة وغيرهم. وعين عدداً من أعيانهم ومشاهيرهم. وكذلك فعل في قراءة كل واحد من سائر الأيمة السبعة ومن أخذ عنهم مروياتهم، وذكر الشهرة والشياع فيمن أخذ أولئك الأيمة عنه وتلقوا عنه بين ذلك كله، وأطال القول فيه في كتابه المسمى **بطبقات القراء والمقرئين**.

وقد وقع في الكلام الذي نقله عنه المجيب في هذا الفصل حظ وافر من تلك الجهالات أتتبعها الآن بالكلام عليها إن شاء الله.

فقوله: إنّ ما اشتمل عليه المصحف قد تقدم ما فيه، إذا المتواتر منه إنما هو آية الإمام في ترتيبه وقدره بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولا يغير لفظ بأن يعوض غيره عنه، فهذا الذي اتفق عليه جل الصحابة وأجمع الناس على أنه كذلك، فهذا القدر هو محل التواتر والإجماع. وأما أن كل كلمة من كلمات المصحف الملفى محفوظة الكيفية من الكتب بالتواتر بحيث تنبني عليها القراءة فهذا لا يصح على ما تقدم بيانه.

وقد سبق للشارح في بحثه نقض ما قاله هنا من التواتر، فإن قال إن أمر المصحف مظنون لمخالفة ابن مسعود، والتواتر لا يكون إلا معلوماً لا مظنوناً، وعند العلماء أن التواتر المفيد للعلم إنما هو اجتماع عدد لا يستحيل عليهم لكثرة تواطئهم على خبر بخلاف خبرهم، وليس المطلوب اجتماع الأمة بجملتهم.

وقوله: ولم يثبت فيه تعرض لإعراب.

قلت: وكذلك جميع وجوه الضبط والشكل والنقط **كيُسَيِّرُكُمْ ويَنْشُرُكُم، وتَلَقَّوْنَهُ وتَلِقُونَهُ، وسَأورِيكُمْ وسَأُورِثُكم ويَقُصُّ الحَقّ ويَقْضِ الحَقَّ**.

وقوله: إنما ذلك راجع لما تقتضيه العربية عند الناظر في الكلمة إذا سلمت صحَّ الرجوع إليه في صور على عامل ومعمول، وأمَّا أوضاع الكلمات

للمعاني المختلفة كالتَّسيير مع الانتشار، والتلقي مع الوَلْقِ وهو الإسراع في الكذب، والإراء مع الوراثة، والقصص مع القضاء. في القراءات المتقدمة، فهذا لا يدركه الناظر فيه من جهة العربية، وإنما يتلقى ذلك عن المبلِّغ ويوقف عنده. وهكذا القراءات. ثم إن الإعراب الذي يدركه الناظر في العوامل ومعمولاتها قد تحتمله الكلمة على وجهين بمعنيين صحيحين، فيتوقف التعيين على بيان المبلغ، كقوله تعالى ﴿**وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ**﴾ أي ما كان مكان مكرهم تزول منه الشريعة التي ثبتت ثبوت الجبال. هذا على قراءة الجماعة سوى الكسائي. وأما قراءة ﴿**وإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الجِبَالُ**﴾ فالمعنى أن مكرهم بشناعة كفرهم وإضافتهم الولد لربهم تزول منه جبال الأرض، كما قال ﴿**وتَخِرُّ الجِبَالُ هَدّاً**﴾. وهكذا قراءة ﴿**هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ**﴾ فمن أين لأحدٍ العلم بهذه المقاصد التوقيفية من جهة ما يتلقنه من مسائل العربية. ومثل هذا كثير في القراءات، أفيكون القارىء مخترعاً للمعاني من تلقاء نفسه مفترياً فيها على ربه؟ فإن الصواب ما قالته الجماعة من الاقتصار على نقل الثقات بطريق الرواية الاجتماعية. وإلى هذا فقد سبق أن العربية لا تحكم على القراءة، وأن القرآن أصل سماعيٌّ يحكم على العربية وتتبعه وتستفاد منه، لأنه كما قال: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ هذا مجاهد، وهو إمام في روايته للقراءة، روى عنه الحافظ أبو عمرو أنه قال: لا ينبغي لذي لُبّ أن يتجاوز في القراءة ما مضت عليه الأيمة والسلف بوجه يراه في العربية جائزاً أو مما قرأ به قارىء غير مجمع عليه. وهذا نافع القارىء الإمام يقول فيما يحكي عنه الحافظ: قراءتنا قراءة أصحاب رسول الله صلى الله عله وسلم، لا تلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصاغر عن أكابر علي عن وفي، ديننا دين العجائز، وقراءتنا قراءة المشايخ، نسمع في القرآن ولا نستعمل فيه بالرأي. وقد قيل لسليمان بن عيسى راوي حمزة، قال: قراءة عثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التي اجتمعوا عليها في خلافة عثمان رضي الله عنهم. وذكر أبو عمرو الحافظ أن كثيراً ممن اشتهر في القراءات والإقراء وحصلت له الرباسة وكان من نظراء السبعة في

الجلالة، تركه الناس لأنه كان يشوب الرواية والآثار بالرأي والنظر، ويختار بالمعاني والعربية ما يختار، فاتَّهم الناس قراءته وتركوه توفيقاً من الله لعباده ليتحقق ضبطه لكتابه. وهذا سيبويه إمام العربية يقول في قوله تعالى ﴿والسَّارِق والسَّارِقَة وَالزَّانِيَة وَالزَّاني﴾ الآية: إن ناساً قرؤوه بالنصب، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، ولكن أبت العامة إلا الرفع. وقال في موضع آخر: إن القراءة سنة لا تخالف.

وقوله هذا نافع قال أخذت قراءتي هذه عن الثقات، ما انفرد به الواحد تركته، وما اجتمع عليه اثنان قبلته حتى ألفيت قرائتي عليه.

قلت: غرَّه هذا الأثر وفيه مقال.

أما أولاً فقد طعن فيه الحافظ أبوعمر وقال إنّ فيه علة الانفراد وإنه مرسلٌ. قال هارون بن موسى الفروي عن قالون بن محمد بن إسحاق: سمع هذا الخبر من نافع. قال الحافظ وأحسب أن قالون روى هذا الخبر عن إسحاق بن محمد المسي عن نافع فأخطأ الفروي، قال عن محمد بن إسحاق، ويحتمل أن يكون رواه عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن نافع، فغلط الفروي فأرسله. وقال في موضع آخر: إن هذا الخبر أخطأ فيه الفروي، وإنَّ فيه علة لأن هذا الخبر مما انفرد به برواية إسحاق عن نافع، ولم يتابعه على روايته عنه أحدٌ من نظرائه.

وأما ثانياً فبتقدير صحة الخبر يكون المراد به مع ما اجتمع اثنان على اختياره مع ثبوت القراءة به والعلم بأصله قبلته، وما لا فلا. وكان يعضد اختياره لما يختار تبعه من يختاره معه وقبله ممن أخذ عنه. وعلى هذا يجب حمله إن ثبت، لأن علماء القراءات ذكروا أن اختصاص كل واحد من الأيمة السبعة بما اختص به منها إنما هو اختصاص اختيار، لا اختصاص اختراع، لأن قراءتهم كانت شائعة دائعة.

وقوله: وسائر الأمة إنما نقلوا وجوه القراءات عن انفراد لا يبلغون عدد التواتر.

قلت: علمه بهذا كعلمه بمن نقل القراءة عن كل واحد من الأيمة، كما قال إن نافعاً لم ينقل جهات قراءته إلا ورش وقالونٌ، وأبا عمرٍ ولم ينقل جهات القراءة عنه إلا السوسي والدوري. وقد مر ذكر ما في هذا كله من الجهل. وفي كتاب **طبقات القراء والمقرئين** لأبي عمرو الداني شيء من هذا الداء الذي هو أسوأ ولا دواء، فإنه ذكر فيه علماء كثيرين روى عنهم الأيمة السبعة وعالماً روى عن أولئك الأيمة.

وقوله: كما ورد في قراءة عمر وقراءة حكيم بن حزام.

قلت: أيضاً هذا من الجهل بالحديث وبأصله، إنما كانت القصة من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، وهكذا وقع الحديث في **الموطأ** وكل ديوان خرج فيه، وعلى هذا الخطأ جرى كلام الشارح أيضاً في نفيه الحديث، فقال قال عليه السلام «**إقْرَأ يَا حَكِيم**» ولم يقل إلا **اقْرأ يَا هِشَام** فقول الرسول عليه السلام ما لم يقله.

وقوله: ولم يشترط أحد أن جهات القراءة بالإضافة إلى كل إمام من هؤلاء الأيمة متواترة.

يقال: لا حاجة إلى اشتراط ذلك في قراءتهم، لأنه واقع حاصل بنقل الثقات العلماء بالأصول والقراء حسبما تقدم ذكره، فقد ذكر حصول التواتر في القراءة المقبولة جماعة كأبي عمرو ومكي في ذكر إجماع العامة على القراءة المختارة، وصدر بقراءة السبعة، وكالقاضي أبي الطيب وأبي المعالي وسيف الدين وأبي عبيد البكري وابن حزم والقاضي ابن عطية ذكروا الإجماع، والقاضي ابن العربي في **الأحكام القرآنية**، والشيخ أبي عمر بن عبد البر وغيرهم. فليتأمل أن إتيان الأبياري في هذا النقل مع التجوز في العبارة بذكر الاشتراط في موضع نقل واتباع، لأن ما مضى ووقع قد استقر على ما هو عليه، فلا يحسن أن يقال فيه يشترط فيه أن يكون على صفة كذا، ما هو حاصل إلا على مسامحة في العبارة. والمتبع المقلّد لا يرهن ولا يشترط، لكن

ظاهر ربط القراءة إلى اعتبار شروط أنها إلى نظر مستأنف في الأوقات، لا إلى اتباع الذي عليه الجمهور.

وقوله: إنَّ المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب.

قد تقدم ما في تواتر موافق الخط من المقال، وأن الخط المصحفي إذا توافرت كيفيته، على تسليم صحة تواترها، وهو محتمل من الألفاظ عند النطق به أوجهاً قرىء ببعضها دون جميعها، فلا يصح أن يكون اللفظ المقروء منها متواتراً بمجرد تواتر الخط الذي يحتمل جميعها، لأن المطلوب من القراءات إنما هو تعيين اللفظ المنزل ليكون قرآناً يتلى في الصلوات وفي غيرها. وقد اضطرب في خط المصحف كلام هذا الشارح في الفصل الواحد، فقال فيه مرة إن خط المصحف يقين، ثم قال الصحيح عندنا أن ذلك مظنون غير بالغ مبلغ القطع، ثم قال: فإن قيل فالإجماع حجة قاطعة فكيف يكون الحكم مظنوناً؟ قلنا: لم يتحقق إجماع الجميع، إذ ابن مسعود قد خالف في القضية. ثم قال: فالمسألة بالغة في القوة غلبات الظنون، وما انتهى الأمر إلى القطع على حال. وقد قال قبل ذلك الفصل في كلامه على التواتر إن أمر الكتاب في ذلك مكشوف جلي كحصول العلم الضروري باستواء الأطراف والوسائط يجزم بتواتره هناك، ففي المصحف عند هذا الرجل التواتر والإجماع واليقين والعلم الضروري والظن وانتفاء القطع، والصحيح عنده أنه مظنون. فوالله إن كلام هذا الرجل في القرآن لإحدى المصائب في الإسلام. وفي قوله: وفهم معناه على لغة العرب مقال، إذ جعل فهم المعنى أصلاً ترجع إليه القراءة عنده، فيستفاد منه كيفيتها ويعلم من فهم اللفظ بها، كأنه قد أحاط بفهم معاني القرآن العظيم من حكاية الأقوال واتساع المجال في المعاني الظاهرة والباطنة والجلية والخفية ما لا يحاط به، والذي فات العلماء الراسخين من معانيه أكثر من الذي حصلوا عليه، وهو مع هذا على كلماته وقراءاته تتأسس المباني، وتتحصل المعاني، فكيف ينعكس ذلك؟

وقوله: وأمّا وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال.

يقال له لقد أخذت في توهين طريق القرآن بالعزم والقوة، ونهضت فيه بالقول والعمل والنية، لأنك قد اعتمدت أن القرآن خط وقراءة كل ذلك ظنون وأوهام، فقد أتيت بنيان الإسلام من قواعده وقمت في هدمه أي قيام.

وقوله: قد قال أيمة العربية قراءة حمزة ﴿**واتَّقُوا الله الذِي تُسَّائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ**﴾ ضعيفة، وكذلك قراءة قالون ﴿**ومَحْيَايْ**﴾ بإسْكَان الياء ضعيفَة جداً.

قلت: هذا من كمال جده ونصيحته حتى أخذ في توهين القرآن بتفصيله وجملته، وهنه إجمالاً ثم ذكر على ذلك تفصيلاً. وقد جمع في هذا الكلام إلى ضعف النظر فضول العلم والجهل في النقل، وذلك أنه حكى هذا المقال عن غيره في سياق تصحيح اختياره ونص مَذْهَبِه، وفيه من الفساد أنه جعل توجيه العربية حاكماً على القراءة، وقد مر أنه حكم بجور ومخالف للعدل، وأن الطريقة المثلى أن يوقف مع القراءة حيث وقفت ثم يُفسر، كما قال سيبويه: قف حيث وقفوا ثم فسر. إن من أيمة العربية من يرى القراءتين اللتين ضعف في الكلمتين إنما هما مقتضى الأقبسة النحوية، ولا ترتبط القراءة إلى مذهب معين من مذاهب أهل العربية، وذلك أنّ الكوفين ويونس والأخفش يرون اطراد عطف المجرور على ضمير الجر، وعليه نزلوا قراءة ﴿**والأَرْحَامِ**﴾ وذهب الكوفيون أيضاً إلى جواز اجتماع الساكنين مع الألف بإطلاق، فأجازوا قياساً مطرداً إلحاق النون الخفية المذكورة مع الألف، مثل اضْرِبْنَانْ يا هندات. ورأيهم في هذا المذهب رأي يونس بن حبيب من أهل البصرة إفراط الذي في الألف، وعليه نزلوا قراءة ﴿**مَحْيَايْ**﴾ فأين ما قاله الشارح عن أيمة العربية وهم مختلفون في قياس المسألة؟ والذيَن ينكرون القياس يسلمون السماع ويبدون وجهه، كما يقول بعض البصرين في قراءة ﴿**وَالأَرْحَامِ**﴾ إنه على حذف الجار لقربه في الذكر، وهو سائغ في اللسان وكثير، ومنه قوله تعالى ﴿**وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ الله مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ**﴾ إلى قوله ﴿**آيَاتٌ لِقَومٍ يَعْقِلون**﴾ فَآيَاتٌ على قراءة الرفع مبتدأ خبره **واخْتِلَافِ** على

حذف الجارّ المتقدم في قوله ﴿وفي خَلْقِكُم﴾ وفي ﴿مَحْيَايْ﴾ إنها ضعيفة جداً جهالة قويَّة جداً. ثم ذكر الحديث الذي رواه الداودي واستدل به لصحة مذهبه، وليس الاستدلال فيه إلا بكلام الداودي خاصة، وهذا قريب من وصف عياض الداودي بأنه مقارب المعرفة في العلوم، وأن علمه كان بنظره واجتهاده غير متلقٍ عن الشيوخ. وقد عابه بذلك أهل زمانه. ثم محل ذلك عند القراء على أنه حجة على الاختيار، إذ هي قراءته عليه السلام، والأخرى ألقاها وعلمها أن يثبت أنه قرأ بها، وهذا من الاحتجاج للاختيار قد ذكره القراء في غير موضع، وأخذه الشارح في هذه المواضع حجة على أصل الثبوت وليس كذلك. وقد ذكر غير الداودي حديثاً آخر في ﴿مَلْكِ يَوْمِ الدِّين﴾ أنه عليه السلام قرأ بها، ومر من كلام العلماء أن تواتر القراءات السبع من التواتر الخاص بأهل القراءات، ولا ينفي التواتر العام بجهل من جهله من النفر اليسير، إذ المقصود عدد لا يصح في نظر العقل تواطؤهم على الكذب، فكيف بالتواتر الخاص إذا جهله من جهله؟ فلا يكون جهله به حجة على من يعلمه. وأما مسألة التكفير بالقول بعدم التواتر في القراءات فقد أنكرها المجيب جملة، ورأى أن الأمر في ذلك بين يسير، وأعظم القول بالتكفير. ولقد خفي عليه من ذلك ما هو ظاهر جليّ. وكيف لا يكفِّرُ القولُ بأن القرآن عندما يقرأ ويتلى مشكوك فيه هل هو الذي أنزل من عند الله أم لا؟

وقد مرَّ الكلام في ذلك متمماً في مواضعه من هذا التقييد، ولكني أجمعه هنا معاداً مختصراً ليتضح سبيله ويتجلى دليله، والله سبحانه المستعان.

وفي المسألة شيئان، النقل والنظر. أما النقل فقد حصل التكفير بتلك النحلة وهي إدخال أخبار الآحاد في القرآن منذ نحو من ستمائة سنة في زمن التابعين. ذكر أبو عبيد الكبرى في كتابه المرسوم **بكتاب التمام في البراهين والأعلام** بسند إلى أبي بكر بن مجاهد عن خالد بن زيد الباهلي قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة، وهو من كبار أصحاب ابن عباس، أن عائشة كانت تقول: «إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم» وتقول إنما هو

الكذب. قال خلاد فلقيت يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، فقلت له إن نافعاً حدثني عن أبي بكذا وكذا، فقال ما يضرك أن لا تكون سمعته من عائشة، نافع ثقة، وأبي ثقة عن عائشة، وما يسرني أني قرأتها ولي كذا وكذا، فقلت ولم؟ قال إنا لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس في اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه، نجيءُ به عن الأمة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل، وتقولون أنتم حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش، وما أدري ما هذا؟ إنما هو والله ضرب العنق، انتهى. والكلمة التي كتبت في المصحف صالحة للوجهين، لكن الوجه الذي قرأت به الجماعة تلقته الكافة عن الكافة، فهو الذي يحقق كونه بين اللوحين بالتلقي لقرائته.

والوجه الآخر خبر الواحد خارج على ما بينهما باعتبار قراءته، وقد مرَّ حمله على طريقة أخرى بضرب من القياس على ما خرج عما بينهما من أخبار الآحاد، والجامع الانفراد في رواية اللفظ بالتلاوة. وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: من شك في شي منه أو زعم أنه ضاع منه شيء أو التبس به سواه وجبت استتابته، فإن أصر على ذلك قتل بما يقتل به المرتد. ولا خلاف أن خبر الواحد مظنة الشك وخارج عن باب القطع، علمنا ذلك بصحة النقل ودليل الحس بما قد يقع فيه من الغلط والوهم. والقائل بأخبار الآحاد في القرآن شاك فيه ومشكك لغيره، ومن ذلك استتابة محمد بن أحمد بن شنبود المقريء من قراءته بأحرف شاذة، منها ما يوافق خط المصحف ومنها ما يخالفه، استتيب بحضرة الفقهاء والقضاة والعلماء في خلافة الراضي بمحضر وزيره علي بن مقلة، وضربه الوزير أسواطاً سبعة وتاب وعقد عليه بالتوبة سجل. والاستتابة لا تكون في الغالب إلا عن دليل بما في اعتقاد، لا عن خطأ في مسألة مناظرة باجتهاد. وذكر القصة أبو عمرو الحافظ في **الطبقات**، والقاضي أبو عبد الله القضاعي في **تاريخ الخلفاء**. وقد حكى ها هنا المقيد المجيب في **كراسته** عن القاضي عياض، وفيه إلمام بصحة ما أنكره ولم يتنبه له حيث أبطل القول بالتكفير جملة ورآه مخرجاً خطأ في المسألة.

ونحو هذه القصة لأبي بكر بن مقسم العطار قد كان قد اختار حروفاً خالف فيها العامة فاستتيب منها وتاب ودُرىء عنه الضرب بشفاعة ابن مجاهد فيه، ذكرها أبو عمرو الحافظ في **الطبقات**. وقد جاءت الرواية عن مالك بضرب من يقرأ بقراءة ابن مسعود في كتاب السلطان من **العتبية**، وقد تقدمت، ومر كلام ابن رشد هناك عليها، وتوجيهه بأن خبر الآحاد لا يكون قرآناً، وإنما القرآن المقطوع بأخذ الكافة عن الكافة.

وأصل مشروعية الأدب في ذلك كون عثمان عاقب ابن مسعود على مخالفته له في مصحفه وفي قصر الناس عليه، وكون عمر لبّب هشام بن حكيم، وكان يعجل به ويساوره حتى أقعد له أمانته. ولم ينقل عن ابن شنبوذ وابن مقسم في قصتهما إلا القراءة بتلك الأحرف فحسب، ولم يحك عنهما تصريح بأنها قرآن ولا توهين لشيء من مشهور القراءات بإدخالها تحت أخبار الآحاد، فكان أمرهما في الموجب للعقوبة أخف من مذهب الشارح ومن اقتدى به.

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن الطيب أن قال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية، ولصار ظنياً، ولجاز ادعاء أن القرآن دخلته الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل، وذلك يبطل الإسلام، يعني ادعاء ما ذكر، والذي يجرُّ إليه يدخل في حكمه. وقد وقع لأثير الدين أبي حيان في **شرحه لتسهيل ابن مالك ما نصه**: جميع القراءات السبع متواترة، فعلى كل قراءة منها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ومنكر التواتر فيها يكون في إسلامه دخل. وقول هذا المتأخر في إملائه فيه دخل لقول القاضي ذلك يبطل الإسلام. وإلى هذا كله، فكلام الأيمة في القدر المخرج عن التكفير بالخلاف الذي في البسملة في أول سورة القرآن(1) صريح في أن الباب باب كفر وإيمان.

وأما النظر فمن المعلوم من دين الأمة ضرورة أن المقروء في الصلاة

---

(1) في نسخة: «في أوائل سور القرآن». وهو أنسب.

والمحاريب في الجوامع وعلى المنابر من عهد الرسول، عليه السلام إلى قيام الساعة هو القرآن كلام الله، عز وجل، الذي نزل به جبريل عليه السلام، على قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، وتلقاه منه وألقاه إلى الخلق عنه على القطع والجزم. وهذا معلوم وجوب اعتقاده وافتراضه على كل مكلف من دون شك ولا ريب، ولا يصح وجوده في تلك الأصول كلها إلا الانفراد. ومن المعلوم أن قراءته لا تنفك عنه عند تلاوته ولا يخرج عن حقيقته في الصلاة ولا في غيرها، فلا يصح انفصال الذكر المنزل عنها فيمكن حفظه بتواتر إجماع دونها، كما قال الباجي وغيره، والشك فيه كفر لأنه ترك ما علم من الدين وجوب اعتقاده وافتراض الإيمان به والقطع بصحته علم ذلك من دين الأمة ضرورة. وإذا كانت قراءته غير قطعية عند القائل بذلك فالقرآن غير قطعي لضرورة التلازم، وأخبار الآحاد تدخل في الشك وتخرج عن القطع. والشك في القرآن كالتصريح بنفيه، والتصريح بنفيه كفر، كما قالوا فيمن قال القرآن كلام الله لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، كأنه قد قال بخلق القرآن من حيث شك فيه فقد جوزه، والواجب القطع بنفيه. فبهذه الطريقة يصير القائل بأن القراءة غير متواترة قائلاً بأن القرآن مشكوك فيه.

والمراد بالقرآن المتلو المقرو والمعجز الحجة على الخلق. يقول الله تعالى: **﴿لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾**، ويقول تعالى: **﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾** وقام في قيام (كذا) **﴿فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآن، وفاقَرؤوا ما تَيَّسرَ مِنْهُ﴾**، وقال: **﴿وقرآن الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾**، فجعل الصلاة قرآناً، وقال: **﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾**، فهذا وجه من النظر. ووجه ثان أن القرآن حجة الله على خلقه من كافر وغيره، وأنه طريق اليقين بالدار الآخرة وأحوالها ومنازلها، ولا تقوم الحجة إلا بقطعي، وخبر الواحد ظني، فإدخال أخبار الآحاد في القرآن إخراج له عن كونه حجة على الناس وكافياً وشافياً في تيقن النبوة والدار الآخرة، وفي ذلك تكذيب للشرع، يقول تعالى: **﴿قُلِ انِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾** وبينته باقية بإجماع إلى قيام الساعة. **﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾**، وقال تعالى:

﴿قد جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُم وشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً ورَحْمَةً لِلْمُؤمِنِينَ﴾. وإلى هذا المعنى أشار كلام القاضي ابن الطيب في الكلام المتقدم حيث قال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج عن كونه حجة يقينية ولصار ظناً إلى قوله وذلك يبطل الإسلام. وهو معنى كلام سيف الدين في **كتاب الأحكام** له قال: كان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ثم قال: وذلك مما لا يخالف فيه أحد من المسلمين، لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه غير التواتر إلى من لم يشاهده عليه السلام حجة قاطعة بالنسبة إليه(1) فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي، صلى الله عليه وسلم.

ووجه ثالث أن القائل بأخبار الآحاد في القرآن يضيف ذلك إلى الله صفة وكلاماً، وإلى جبريل، عليه السلام رسالة ونزولاً، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم تلقياً وإلقاء، فيقطع على مغيبه وهو على شك فيه، وذلك فتح باب التقول على الله وعلى أمينه ورسوله، **﴿أَتَقُولُونَ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ، وَمَنْ اظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً﴾**؛ وقال عليه السلام: **«إِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى أَحدٍ، وَالْكَذِبُ عَلَى الله لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى الْخَلْقِ»**. وفي الحديث **«بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»**، أي هذه الكلمة مطية الكذب كأنها مظنته. وخبر الواحد زعمٌ كله، أفيحلُّ للمسلم أن يقول قال الله كذا وهو على شك فيه؟ أو يُحَلِّي ما يمكن أن يكون من كلام الخلق بِحِلْيَةِ كلام الرب عند التلاوة في الصلوات وفي غيرها؟ وفي الحديث: **«فَضْلُ كَلاَمِ الله عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ»**. ولأخبار الآحاد في القرآن تمكُّنٌ قوي في باب الشك لما تقدم من المعارض، وهو وجوب توفر الدعاوي على نقله، لأنه مما تعم به البلوى، فانصراف الهمم عن نقله بطريق التواتر يقضي بعدم صدق الآحاد في النقل، فيؤدي إلى قوة الشك، فهو مضيف إلى الله تعالى ما لا يثبت ولا يصح

---

(1) هنا اختلال في العبارة وكأنّ شيئاً سقط منها.

لقوة المعارض. وإلى هذا الوجه الثالث أرشد كلام الشيخ أبي عمر في **الاستذكار** إذ قال في القراءات التي تؤديها أخبار الآحاد إنها تقرأ رواية استشهاداً بها من غير أن يقطع على مغيبها ولا يشهد على الله بها. وهذا الحكم في القراءة الشاذة إنما هو لكونها ظنية بخبر الواحد؛ فإذا كانت القراءة كلها كذلك على ما يقوله الشارح ومن ذهب مذهبه جرت على هذا الحكم، فلا يبقى قرآن يقطع به على مغيبة، ويشهد على الله به. ونعوذ بالله من جهالة تعود إلى ضلالة. ومذهب الأبياري متمكن الدخول في هذا الباب، فإنه يقول بعدم تواتر القراءات كلها، وأنها ظنون بجملتها، واختار أن أمر المصحف مظنون، فلا يبقى بيد الاسلام من القرآن شيء معْلوم، لا مقرر(1) ولا مكتوب، فأدخل في ترتيبه وفي قدره بإمكان الزيادة فيه والنقص منه في قراءته حيث جعل ذلك كله مظنوناً ولم يجعله معلوماً. يقول تعالى: ﴿**إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنّ وإنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾، فذهب مذهب الروافض والملحدة في أن القرآن في خطّه وقراءته ناكب عن طريق التواتر والقطع جميعه.

وقوله: هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها.

يقال: إنهم قد اعتذروا عن عدم التكفير بما هو منظور في كلامهم، وما اعتذروا عنها حتى رأوا لزومه، وذلك العذر مفقود في القراءات الانفرادية، فتعين اللزوم وهو عين المسألة.

وقوله في الخلاف في البسملة إن الخلاف في تواتر القراءات مثلها وأيسر منها.

فيقال بينهما ما بينهما من البون، لأن القراءات إذا كانت كلها غير قطعية كان القرآن المتلو المعجز غير قطعي للتلازم العقلي لما تقدم.

---

(1) في نسخة: لا مَقْرُوٌ. وهو أنسب.

وإذا كان القرآن غير قطعي دخله الشك وخرج عن أن يكون حجة على الخلق ولزم من المفاسد ما تقدم، بخلاف البسملة إذا[2] قيل إنها ليست في أوائل السور بقرآن، فليس في ذلك من المفاسد المذكورة شيء، وفيه اقتداء بكثير من السنن قولاً وعملاً مع أنها قرآن بإجماع وقطع في سورة النمل، وإنما الخلاف بقيد العمل بخلاف ما يشك فيه قراء القراءات هل هو قرآن أم من كلام الناس. ووجه ثانٍ أنه لم يثبت في القراءات كلها قول بعدم التواتر والإجماع منسوب لإمام متقدم عالم شهير على (كذا) مصرح به لا يوجد إن شاء الله. وإنما أضاف الناس ذلك مذهباً لبعض من مضى من الروافض والملحدة لمقاصد فاسدة قصدوها كفراً وضلالة. والخلاف في البسملة شهير لقوة الشبهة الاجتهادية، ولا شبهة تقتضي نفي التواتر في طريق القرآن، بل في وجوب تواتره الحجة القائمة، على أن الشافعي القائل باعتبار البسملة المكتوبة في أوائل السور، فقد قيل في تخيير مذهبه إنه لم يثبتها قرآناً قطعياً كما أثبت غيرها من الآي، وإنما أثبتها حكماً وعلماً خاصة لأدلة اقتصت ذلك عنده، فإن إثبات الشيء قرآنا بيقين وقطع حتى يكفر من خالفه إنما يحصل بالنقل المتواتر الموجب للعلم الضروري بحيث لا يسمع خلافه، حكاه المازري. وقال صاحب **اللّمع** عن الشافعية مثله. قال الذي يقوله أصحاب الشافعي المحصلون منهم أنّ البسملة آية من كل سورة حكماً، أي أنه يجب علينا أن نقرأها. وحكى المشدالي ذلك كذلك عن الشافعي وغيره ممَّن ذهب إلى أنها آية في أوائل السور. ثم قال بعد حكايته لذلك: فهذه مرتبة ثالثة قاصرة عن المرتبة القطعية ومن تبعه عن المرتبة الشاذة، فأثبتها الشافعي قرآنا أي حَكَمَ لها بحكمه وأوجب العمل بذلك لقيام الدلائل الموجبة له، فتكتب في المصحف وتقرأ في المحاريب عملاً وحكماً لا يقيناً وقطعاً، ولا يكفَّر مخالفة في ذلك. قال وبهذا يندفع الإشكال في التكفير، لأن من زاد في القرآن شيئاً أو نقص منه شيئاً فهو كافر إجماعاً، فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا، وهو خلاف الاجماع انتهى.

---

(2) في نسخة: إذْ.

فعلى هذا التأويل لا تكون البسملة عند مالك والشافعي قرآناً لأن اختلافهما إنّما هو في الحكم والعمل خاصة كما تقدم، فيصير قول الشافعي فيها كما يقوله الحنفي في العمل بالقراءة الشاذة حكماً دون أن تكون قرآناً كأخبار الآحاد في السنن.

وقوله: ليس علم ذلك من الدين ضرورةً ولا موجباً لتكذيب المنازع بحال.

يقال: وهل الدين القطعيّ الإجماعي إلاّ القرآن؟ وقد مر ما في وضعه من طريق الآحاد من رميه بالشك، وقد أوجب الشرع أنه كله يقين وقطع، وما في ذلك أيضاً من تكذيب الشرع في إخباره أنّه لا ريب فيه وأنه كاف في الحجة وشفاء من مرض الشُّبَه، إذ هو معلوم بهذه الصفة على القطع، معدود من ضرورة الدين علماً وعملاً وأداء يتلى في الصلوات والمحاريب والمساجد والصوامع في المحافل والمكاتب، وهو الكافي في الحجة على الخلق، الشافي من مرض القلب. يقول تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾** وقال سبحانه: **﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾** وهو داخل في القسم الثالث من الأمور التي يكون التكذيب بها كفراً، وهو إنكار ما علم من الدين ضرورة، لأن تواتره والإجماع عليه والعلم بأنه من عند الله من ضرورة الدين، وخبر الواحد ينافي ذلك، لأنه ينفي القطع ويوجبُ الشك. وقد ذم المجيب استتابة ابن شنبوذ من القراءة الشاذة، وكان ذلك بمخضر القضاة والفقهاء والعلماء، فتاب بعد أن ضرب أسواطاً فيما ذكره القضاعي، وما ذاك إلا لِمخالفته لمجرد التلاوة وخاصة فيما قد علم من الدين ضرورة.

وقد ظهر من هذا كله ما تضمنه كلامه من الدّخل في قوله هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في تواتر القراءات مثله أو أيسر منه، فكيف يصرح فيه بالتكفير؟ انتهى.

ويقال: أليس قد قال القاضي ابن الطيب ليست البسملة آية من القرآن

إلا في سورة النمل، لأن البسملة قطعية، قال فالخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير فلا أقلّ من التفسيق. وقال ابن العربي: يكفي في أن البسملة ليست من القرآن الاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر. انتهى. ومن المعلوم عند أهل الأصول أن الشك في الشيء نوع من إنكاره، لأنه لا يثبت معه اليقين الواجب ثبوته، وكلام القاضي مؤذن بأن شبهة كتب البسملة في أوائل السور نزلت بالقول بأنها من القرآن عن رتبة الكفر إلى رتبة الفسق بما انتهى أنه زاد في القرآن ما لا يقطع بأنه قرآن. ومن المعلوم أن خبر الواحد لا سبيل فيه إلى القطع مع آنتفاء الشبهة في قراءة كلمة لم تثبت قرآناً بيقين إما من أصلها وإمّا من شكلها وضبطها.

وقوله في الأوجه الثلاثة الأول منع كونه يؤدي إلى ذلك، والمنع كاف لأنه لم يأت على كونه يؤدي إلى ذلك بدليل يقال كيف تعقل قراءة غير مُتواترة في نفسها مع كون القرآن المقروّ متواتر الألفاظ بأعيانها، والتلازم كما سبق عقلي بما ظهر، ونقلي بما تقدم من كلام ابن الطيب والداني والباجي، إذ قد نصوا على تواتر القرآن وقراءته. والكلام إنما هو في القرآن المتلُوِّ في الصلاة وغيرها، الذي هو الحجة على الأمة بجملتها، وليس الكلام في حروف مكتوبة، لأن هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام الحجة ووظائف التلاوة وغير ذلك من مقاصد الشريعة المتعلقة بألفاظ القرآن، فهو غني عن الدليل لوضوحه، ومع ذلك فالأدلة كثيرة قد سبقت وتقيدت، والسائل هو الذي قصر في سؤاله المكتوب إذ لم يقيدها.

وقوله في الوجه الثاني: وبيان الملازمة أن المطلوب في قراءة السبع إثبات لفظ مصحف عثمان تواتراً، واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات كاختلاف ألفاظ الشهداء في إثبات الحقوق المشهود بها، مع أن اختلاف الألفاظ بذلك أخف.

يقال: ليس المطلوب في القراءة إلا إثبات لفظ الرسول عليه السلام بطريق القطع كما قال يحيى بن عبدالله بن أبي مليكة نجيء به عن الأمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل. وهكذا فعل السبعة القراء، كلّ قد رفع قراءته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى المصحف، ولا تجد أحداً منهم يذكر المصحف في سنده، وهذا معلوم. وكان القرآن يقتضي كلام المجيب هنا واسترساله عنده ما في المصحف، وهذا خلاف المعلوم من الدين. وما أثقل العبارة بقوله في تعبيره عن تلك الكلمات كأنّ قراءة السبعة عبارات وليست بالقرآن، وإنما القرآن المرسوم المعبر عنها! وهو خلاف الإجماع إنما المصحف إمام ودليل في شيء دون أشياء، إمام فيما يعينه من ترتب يمنع التقديم والتأخير، ومن حَصْرٍ يمنع الزيادة والنقصان، دون ما لا يُعيّنه من كيفية النظر واللفظ. والقرآن هو الذي يتّلى ويصلّى به ويتعلم في عهد الرسول عليه السلام وبعد ذلك ثانياً في الأمة. والمطلوب تَأْدِيَتُهُ كذلك وتحصيله على ذلك، ولا يحصل من رسم المصحف ما تعينه القراءة من شكل ونقط وخفة وشدوقصر ومد. وهذا كله تبرز الكلمة في النطق قرآنا، والمطلوب هنا اللفظ الذي تعبدنا به بعينه ولا يحصله الخط الملفى، بخلاف باب الشهادة على الوجه المذكور، فإن المطلوب فيه تحصيل المعاني واتفاق الشهداء عليها من غير مبالاة بالألفاظ المحصلة لها من نقل الناقلين لها. ثم إن القُرَّاء المذكورين قد خالفوا في كثير من قراءاتهم مقتضى الرسوم يطلبونها ويظفرون بها ثم يعدلون عنها إلى غيرها. ومن ها هنا قال الداني وغيره: إنّ القراءات لا ترتبط بمقتضى الرسوم على وجه. وتأمل هنا اتفاق الأيمة المشهورين على **﴿ وَرِيشاً ﴾** في الأعراف، ولم يقرأ أحد منهم **وَرِيَاشاً** إلّا في قراءة شاذة مع أنها كلها كذلك في بعض المصاحف. (   )(1) ولنتأمل قراءة ابن عامر **﴿ لِإلاَفِ قُرَيْشٍ ﴾** دون ياء مع الاتفاق على رسمه بالياء وقراءته مع موافقة السنة له بإثبات الياء في الثاني **إيلَافِهِمْ** مثل هنا وربكم (كذا) وهكذا لا يقف مع قراءة الياء، وقد تقدمت منها جملة. فما أثقل عبارة المجيب في المعنى الذي يقتضيه بما ذكر في التفسير والتبيين! وإلى

---

(1) بياض بالأصل.

هذا كله، فوضع الدليل بالملزوم واللازم في كلامه مقصور على القراءات السبعة المختلفة الألفاظ مع اتفاق المعاني، ويخرج عن ذلك قراءات كثيرة للسبعة فيها اختلاف المعاني باختلاف ألفاظه، واختلاف الأوضاع بذلك وإن اتفقت المعاني بمالها، وكان وضع السؤال في القراءات السبع بمجموعها. ومما يوجه القصد إليه في السؤال القسم الذي ترك منها، فصار الجواب مقصراً عما وضع له السؤال. ثمّ التواتر في رسم المصحف فيه من المقال ما قد تقدم. وقد اختار الأبياري صاحب القول المصرح بعدم تواتر القرآن أن أمر المصحف مظنون، وقدح في الإجماع عليه لمخالفة ابن مسعود كما قد سلف، وقد جوز في رسمه أن فيه وجوهاً من الخط، وذلك أن جناية الكاتب لا تكون جناية على الله ولا على رسوله في القرآن.

وذكر الحافظ أبو عمرو في **المقنع** اختلافاً في عدة مواضع من الرسوم وطعنا على القول فيما وقع فيها من المنقول، فكيف يصح مع هذا كله أن تكون تلك الرسوم هي القرآن العظيم الذي هو عمدة الدين والحجة على العالمين. وقد سبق أيضاً ما وقع لمالك في رواية ابن وهب من قوله: كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين وصي لهم عمر كانت لهم مصاحف، وإن مصحف عثمان ذهب، فكيف يصح أن يكون مرجع القراءات كلها إلى هذا الأصل معتمداً عليه وحده في إثبات عمدة الدين وحجة المسلمين، مع أنه من الخلاف الذي فيه على هذه السبيل؟ فهل يستقيم مالك بن أنس أن القرآن قد ذهب، وقد نقل الداني وغيره آثاراً كثيرة عن السلف في النهي عن أخذ القراءة عن مصحفّي. وقال أبو الحسن السخاوي: ليست معرفة القرآن راجعة إلى المصحف المجموع والأصل المذكور، يعني أصل الرسوم. ثم قال: فلا يصح مع اشتهاره وتوفر نقلته وكثرة حفاظه أن يكون فيهم أو غيره انتهى. وذكر في تفسير السبعة الروم والترقيق والتسهيل وأضدادها والإعراب الموافق في المعنى، يقال عدا تقييد في عبارة السبعة، ولم يكن وضع السؤال على تقييد بل على إطلاق كما اقتضاه قوله إن المطلوب في قرائتهم إثبات لفظ مصحف عثمان تواتراً يدخل في هذا الاطلاق ما هو خارج بالتقييد ﴿**كَمَلِكِ ومَالِكِ**

ويَخْدَعُوَن ويُخَادِعُون ويَكْذِبُونَ ويُكَذِّبُونَ وَلَا يَكْذِبُوَنَكَ ولا يُكَذِّبُوَنَكَ﴾ وهذا كثير جدّاً في قراءة السبعة ليس مما قيد. ومثل **﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ** أو **لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾** في القرائتين، فهما راجعان إلى إعراب فيه مخالفة في المعنى، وهو قد قيد بالموافقة. وهكذا **﴿هَل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ وهَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾** فما الذي يقوله في هذا كله وهو قد سئل عنه وزعم أنه أجاب فيه؟ ولا يستقيم دخوله تحت الجواب عند اختلاف المعنى والوضع في القرائتين، إذ لا يستقيم الاستدلال عليه بما ذكر من باب الشهادة المتفقة.

فإن قيل: نظير اتفاق المعنى في باب الشهادة اتفاق الرسم في باب القراءة.

فيقال: فلم قيد الاعراب بالموافقة في المعنى وقربه بروم وترقيق وتسهيل وأضدادها دون ما خرج عنها. ثم إن الخط في مواضع كثيرة يحتمل ما لم يقرأ به أو قرئى به في شذوذ لم يؤخذ به فلا يكون قرآنا باتفاق، فلم يحصر الخط قط قراءة السبعة حتى يكون لها التواتر من جهته.

ثم إن القراءة يطلب فيها لفظ المصحف تواتراً.

يقال: أي لفظ للمصحف بطريق تواتر أو غيره إنما له صورة حروف بالشكل والنقط، وذلك الشكل يصلح في كثير من المواضع لألفاظ لا يعين هو شيئاً منها، إنما يعينه نقل خارج عنها. ثم إن الكلام إنما هو في القرآن الذي هو بصفة الإعجاز والحجة على الخلق وقوام عبادة الرب، والواجب أن يكون ذلك بعينه معلوماً على القطع، والرسم بمعزل عن ذلك الوصف، فما الذي يعين تواتر خطوط رسوم إذا كان موضع الإعجاز والحجة وقوام الدين والصلاة غير متيقن ولا معلوم. وفي كتاب **الإبانة** لمكي أشياء انتحلها الأبياري وحكى هذا المجيب بعضها وألمّ بأشياء منها وهي مشكلة، والحق أن لا إشكال فيه والحمد لله. وفي كلام المجيب في مسألة التكفير شيء غريب، وهو أنه أنكر القول بتكفير من زعم أن القراءات لا يلزم تواترها، كما وقع في الخبر عن الحاكم بذلك وشنع، ثم

قال: وأمّا استدلال حكم من حكم بينهما على كفر ذي القول بعدم لزوم تواتر القراءات السبع فإنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة فمردود من ثلاثة أوجه: الوجه الثاني منها هو المعتبر، وقد نصب فيه دليلاً بالملزوم واللازم منوطاً في الترجمة بقراءة السبعة، ثم جاء بالدليل خاصاً بوجه واحد من قراءتهم لم يقع بالمخالفة فيه تكفير، والخطب فيه يسير، وهو ما يرجع من قراءتهم إلى كيفية النطق بالكلمة خاصة من إمالة وترقيق وتسهيل همزٍ وإعـراب موافق في المعنى. وهذا الوجه الثاني من الوجهين اللذين قسم المجيب إليهما قراءة السبعة، والخلاف في تواتر ذلك شهير، والأمر فيه قريب، فإنـه لا يعود باختلاف معنى ولا مخالفة تقع في اللفظ ولم يكن محط النزاع. والكلام الآن في الوجه الذي فيه اختلاف المعنى في القراءتين واختلاف الوضع ﴿ **كَملِكِ وَمَالِكِ، ويَخْدَعُون ويُخَادِعُونَ، ويْكْذِبُونَ ويُكَذِّبُونَ، ويَكْذِبُونَكَ ويُكَذِّبُونَكَ، وإنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ أو لَتَزُولُ مِنْهُ** ﴾ بالقراءتين المختلفتين في المعنى، ﴿ **وَهَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ** ﴾ بقراءتين كذلك وجرّ إلى النزاع في ذلك، ﴿ **وَجَنَّاتٍ** ﴾ في الأنعام كما سبق في السؤال، والنصب في السبع والرفع خارج عنها معدود في الشواذ، فجاء الاستدلال من المجيب في الجواب في غير ما وقع فيه الكلام في السؤال.

فعلى الوجه الثاني من كلام المجيب بني الدليل من أصله وعينه بذكر الروم والترقيق والتسهيل وإعراب الموافق في المعنى، ولفق فيه رجوعه إلى حكم التواتر بوجه ما، وظهر منه تسليم التكفير لولا ذلك التلفيق لما كان يؤدي إليه من عدم تواتر القرآن، وقد سبق له تسليم التواتر في الوجه الأول، وفيه وقعت المخالفة والمنازعة، ولا يتلفق فيه للمجيب ما تلفق في الوجه الثاني جعله هو مردوداً لذلك التقييد في كلامه، فإذا يلزم من تلك المخالفة فيه على الظاهر عدم تواتر ما هو قرآن وتسليم تكفير المخالف فيه لانحصار المخلص من التكفير في ذلك وعدم اطراده، فيكون المجيب بحكم هذا الظاهر من كلامه قائلاً بتكفير المخالف فيما خرج عن الوجه الثاني، وقد كان السائل المخالف قد سرى عنده حين تلقى من المجيب مقاله، ثم إذا تأمله وجده عليه

لاله. ويلزم المجيب بمقتضى دليله أن ما كان من القراءة الشاذة من إعراب موافق في المعنى لقراءة السبعة أو نحو ذلك مما هو من ذلك الوجه الثاني هو على حكم التواتر بموافقته الخط المتواتر، إذ لا فرق على ذلك النظر بين قراءة السبعة وغيرهم، والناس يعدون ذلك في الشواذ كقراءة الرفع في ﴿ **وَجَنَّات** ﴾ في الأنعام، والنصب في قوله: ﴿**والزَّانِيَةَ والزَّانِيَ، والسَّارِقَةَ والسَّارِقَ، وهُنَّ أَطْهَرَ لَكُم**﴾ ولا يجتمع شذوذ مع حكم التواتر. والمجيب قد أنكر التكفير جملة كما سبق، وجعل في كلامه الإعراب المختلف في القراءتين مع اتفاق المعنى من باب الإمالة وتسهيل الهمز والترقيق والروم وكيفية الوقف مِمَّا قد يتعذر فيه العلم بالتواتر، وليس الإعراب كذلك، لأن الأيمة قد نقلو اتفاق العامة عليه في مواضع، نحو ﴿**وَالسَّارِقُ السَّارِقَةُ**﴾ وما ذكر معه. قال سيبويه أبت العامة إلاَّ الرَّفع، وهكذا في كلام غيره من الأيمة. وهذا بعض ما يدل على أن موافقة الخط بمعْزل عن حكم التواتر عندهم.

وقوله في الوجه الثالث إنَّ الوجهين الأولين شبهتان تمنعان.

يقال: قد رفع المجيب الحكم بعدم التكفير في المسألة حتى جعله واضح البرهان والحجة، ثم إنه نزل به حتى جعله مستنداً إلى شبهة. وقد ظهر مما تقرر أن الوجهين لَيْسَا بمانعين ولا شبهتين. وقد مرَّ أن تواتر القرآن ضروري في الدين، وعمدة المسلمين، وأنه لا يصح تواتره في نفسه إلا بتواتر قراءته. والأوجه الثلاثة التي لفقها المجيب هي تلفيق لا يحصل معناه، وكتاب الأبياري الذي وقع فيه التصريح بانتفاء التواتر على القراءات، هو إلى كتاب جهل أقرب منه إلى كتاب علم، وقد ظهر فيه مصداق ذلك من فساد المعاني وتداعي المباني واضطراب الكلام واختلاف المقال، والعدول في المسألة عن القصد، والتحامل على الأيمة بالرد، والجهل بمشهور القول الذي لا يجهله أحد. وناهيك من رجل يجعل حال الأيمة السبعة في تلقي الناس منهم والأخذ عنهم حتى قال إنهم لم ينقل جهات قراءة نافع عنه إلاَّ وَرْشٌ وقالون؛ وكذلك قراءة أبي عمرو لم ينقلها عنه إلا السوسي والدوري وهو يقول في خطبته في توحيد الباري تعالى ما نصه: هو الواحد في ذاته لا يقبل الانقسام،

المخصوص بصفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، العالم المنفرد بخلق الخلائق وأعمالهم، فلا شريك له عند أهل الاسلام؛ فساق كلمة التوحيد بنفي الشريك مساق الدعوى مضافة إلى مدعيها، فخص العموم وأطلق الاطلاق الواجب فيها. وخصه بصفاته، يقال له من الذي خصه بها؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقال أيضاً في الخطبة: إن عذَّب فبِعَدْله لا لتشهِّي ولا انتقام، فنفى عن الله صفة الانتقام الثابتة بنصّ القرآن في قوله ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام﴾ مع أنه في صدر الخطبة قد وصف الباري جل وعز بقوله: ذون العزة والانتقام، على أن خطبة ذلك الكتاب كلها قد اشتملت من الغي والتعسف والألفاظ السالكة مسلك التكلف على ما تستثقله الأسماع، وتمجه الطباع، ويقر له(1) أهل ميدان البلاغة باتساع الباع. وشأنه في ذلك التأليف النزاع إلى الرد على الإمام، بأوهام وأضغاث أحلام، كقول الإمام الكَلِمُ جمع كَلِمَة، كالنَّبِق والنَّبِقة واللَّبِنِ واللَّبِنَة. قال الشارح: هذا محل غامض في علم العربية فقد يكون الاسم جمعاً كما ذكر، وقد يكون مفرداً يدل على الجنس، فليس قولنا نَبِق كقولنا كَلِم، إذ نقول نَبِق طيِّب أو حسن، ولا تقول كلم حسن إشعاراً للفظ بالجمع.

فتأمَّل فساد هذا الكلام بعدما قدمه من المقال والتهويل! واستعد له بمقدمات البيان والتحصيل! وهي مسألة لا يجهلها صغار النشأة ولا ضعفاء الطلبة. يقول تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ وقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، فالنَّبِق والْكَلِم يتّحدُ عند أهل العربية حكمهما، وخفى عنه الغامض بالتفرقة بينهما. وفي التأليف المذكور من هذا ونحوه كثير يستوي في إدراكه الأعمى والبصير، وليس الغرض من هذا التعريف بالكتب منقصة ولا مذمَّة، وإنما ينصرف القصد فيه إلى الذب عن المسألة والرد على من رد على الأيمة، والابتعاد عن قبول كلام في القرآن يخالف ما درجت عليه الأمة، حتى لا يعتمد الناظر فيه عليه، ولا يثق بما لديه. والله سبحانه وليّ التوفيق، إلى سواء الطريق.

---

(1) يقتضي السياق أن تكون هذه الجملة منفية لا مثبتة.